

خصوصية السفتجة المصرفية – دراسة مقارنة-
Special Properties of Banking Bill of Exchange
-A Comparative Study-

أ.م.د. اسراء خضر خليل العبيدي
كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية
Assistant prof Dr. Israa Khidir Khalil Alobaidy
College of Law and Political Science/Iraqi University
israa.khalil@aliraqia.edu.iq

الملخص:

يعد موضوع السفتجة المصرفية من المواضيع التي لم يتم تناولها بالبحث لا من قبل المشرع ولا الباحثين في مجال الأوراق التجارية والعمليات والخدمات المصرفية، رغم أهميتها من الناحية العملية حيث تشغل حيزاً من النشاط المصرفي المرتبط بتقديم خدمة عامة، كما أنها تعد وسيلة أكثر ضماناً للوفاء بالديون دون أن تستلزم من طالب تلك الخدمة أن يكون لديه رصيد أو تعاملات سابقة مع ذلك المصرف صاحب تلك السفتجة. الأمر الذي اقتضى بيان تلك السفتجة وإبراز خصوصيتها وذلك من خلال بيان مفهومها والشروط الواجب توافرها لصحة تلك السفتجة وأطرافها والعلاقات الناشئة عنها وأخيراً تمييزها عن غيرها من الأوراق التجارية والعمليات المصرفية القريبة منها. كما تم دعم البحث من خلال إبراز الواقع العملي للمصارف في إطار تلك السفتجة وصولاً لإعطاء صورة واضحة لخصوصية تلك السفتجة المصرفية.

الكلمات المفتاحية: السفتجة المصرفية، السفتجة التقليدية، الساحب الظاهر، الساحب الحقيقي، المصرف، المستفيد، المودع، الصك المصدق (المعتمد)، خطاب الضمان.

Abstract:

The subject banking bill of exchange (bank draft) is one of the topics that has not been addressed in the research by the legislator nor by researchers in the field of commercial papers, operations and banking services, despite its importance from a practical point of view, as it occupies a space of banking activity related to the provision of a public service, and it is also a more secure way to pay back debts without requiring the applicant for that service to have a balance or previous

transactions with the bank that draws that bill of exchange. This necessitated the presence of this bill of exchange and highlighted its specificity, through a exploring its concept and the conditions that must be met for the validity of it and its parties and the relations arising from it, and finally distinguishing it from other commercial papers and banking operations close to it. The research was also supported by highlighting the practical reality of banks within the framework of bill of exchange in order to give a clear picture of the speciality of it..

Keywords: Bank draft, bill of exchange, the apparent puller, real puller, Bank, Beneficiary, depositor, certified cheque, letter of guarantee.

المقدمة

أولاً: جوهر فكرة البحث:

ان السفتجة المصرفية رغم أهميتها في الحياة العملية كأحد الخدمات المصرفية المقدمة الى الأفراد بغية الوفاء بالتزاماتهم المالية دون أن تتطلب من المدين أن يكون له تعامل مسبق مع المصرف مصدر هذه السفتجة من ناحية ، وكونها تمثل وسيلة أكثر ضماناً وأماناً للدائن في استيفاء دينه سواء أكانت مؤسسات رسمية أم غير رسمية من ناحية أخرى، غير أن هذه السفتجة لم تحظى بأهمية البحث من قبل شراح القانون وذلك لعدم نص المشرع عليها في قوانينه، حيث اقتصر أغلب التشريعات على بيان أحكام الأوراق التجارية في قانون التجارة والعمليات المصرفية الواردة في ذات القانون دون بحث السفتجة المصرفية أو الإشارة إليها لا من قريب ولا من بعيد رغم كونها تجمع بين الأثنين وذلك من خلال كونها ورقة تجارية ذات خصوصية من ناحية وأحدى الخدمات المصرفية من ناحية أخرى، الأمر الذي يقتضي بحثها. غير أن الجانب النظري وحده غير كافٍ لبحث هذه السفتجة للأسباب السالف ذكرها، فكان للجانب العملي التطبيقي حيزاً كبيراً في تلك الدراسة نظراً لخصوصية هذه السفتجة، وبرز ذلك من خلال تمييز هذه السفتجة عن السفاتج التقليدية وغيرها من العمليات المصرفية الأخرى التي تدور في ذات الإطار، الأمر الذي أبرز أهمية دراستها بغية فسح المجال والتعرف على كافة الأحكام القانونية المتعلقة بها والعلاقات الناشئة عنها وأطرافها.

ثانياً: أهمية البحث:

تنصب أهمية البحث من خلال ثلاث محاور:

المحور الأول: ابراز السفتجة المصرفية وأهميتها من الناحية العملية واجلاء الضبابية التي تشوبها، مما يفسح المجال للتعامل بها على نطاق واسع كونها اكثر ضماناً كأداة للوفاء بالدين بالنسبة للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية وكذلك الأفراد الذين ليس لديهم حسابات مصرفية.

المحور الثاني: رفع الالتباس الموجود لدى البعض حول السفتجة المصرفية والسفتجة التقليدية وغيرها من الأوراق التجارية والعمليات المصرفية وذلك ببيان خصوصية تلك السفتجة وأهميتها من الناحية العملية.

المحور الثالث: اغنى المكتبة القانونية ببحوث تطبيقية تنص على ابراز بعض الخدمات المصرفية التي لم تحظى باهتمام المشرع والباحثين على حدٍ سواء.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث من خلال عدم تناول السفتجة المصرفية لا من قبل المشرع ولا الباحثين، الأمر الذي اقتضى الرجوع الى التشريعات والمصادر العامة في الأوراق التجارية والعمليات المصرفية بغية توظيفها بما يتلائم وطبيعة تلك الورقة ودون الاغفال عن ابراز خصوصيتها، غير أنه لا يمكن الإحاطة بكل ما يتعلق بها دون اللجوء الى التطبيق العملي الخاص بها وممارسته بغية إعطاء صورة واضحة عنها وصولاً الى ابراز خصوصية تلك السفتجة وسن الأحكام المتعلقة بها في التشريعات.

رابعاً: منهجية البحث:

ان الوصول الى غاية البحث المنشودة اقتضت منا اتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل تلك السفتجة والبيانات الواردة فيها وتحليل المواد القانونية الواردة في التشريعات التجارية ومطابقتها مع الواقع العملي لتلك الخدمة المصرفية. غير أن المنهج التحليلي لا يؤتي ثماره ولا يصل الى غايته ما لم تكن تلك الدراسة مقارنة وذلك من خلال الاطلاع على موقف التشريعات وآراء الفقهاء وتحليلها وصولاً لبيان خصوصية تلك السفتجة.

خامساً: تساؤلات البحث:

يهدف البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ١- ما المراد بالسفتجة المصرفية ؟
- ٢- ما هي العلاقات القانونية الناشئة عنها، وبيان أطرافها ؟

٣- ما البيانات الواجب توافرها لصحة تلك السفتجة، وهل هنالك بيانات أخرى درجت المصارف

على ذكرها تقتضيها خصوصية تلك السفتجة والعلاقات الناشئة عنها ؟

٤- ما هي أوجه التمييز بين السفتجة المصرفية والسفتجة التقليدية وغيرها من الأوراق التجارية ثلاثية الأطراف ؟

٥- ما هي أوجه التمييز بين السفتجة المصرفية والعمليات المصرفية الأخرى التي تقوم بها المصارف والتي تدور في ذات الاطار ؟

سادساً: هيكلية البحث:

ان بحث خصوصية السفتجة المصرفية اقتضت منا تقسيمه الى مبحثين: الأول خصص لبيان مفهوم السفتجة المصرفية واطرافها. أما الثاني جعلناه لبحت البيانات الواجب توافرها فيها، وتمييزها عن غيرها من الأوراق التجارية والعمليات المصرفية وصولاً الى التكيف الصحيح لتلك الورقة.

المبحث الاول

مفهوم السفتجة المصرفية

ان بحث مفهوم السفتجة المصرفية يقتضي منا اعطاء صورة واضحة عنها ولا يكون ذلك الا من خلال بيان ماهية تلك السفتجة في مطلب اول ونخصص المطلب الثاني لاهمية السفتجة المصرفية وشروط صحتها وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول :- ماهية السفتجة المصرفية .

ان بحث ماهية السفتجة يقتضي منا ابتداءا بيان تسمية تلك الورقة في الفرع الاول ثم تعريفها في الفرع الثاني وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول :- تسمية الورقة .

لفظ سفتجة الوارد في قانون التجارة العراقي^(١) يتخذ مسميات اخرى في التشريعات التجارية المقارنة . حيث استخدم المشرع مصطلح السفتجة والحوالة التجارية كمرادف لها^(٢). وكذلك استخدم المشرع الجزائري لفظ السفتجة في القانون التجاري الجزائري^(٣). اما القانون المصري وقوانين دول

(١) قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٩٨٧ في ١٩٨٤/٤/٢ .

(٢) ينظر الفصل الاول من الباب الثالث من قانون التجارة العراقي.

(٣) ينظر القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الامر ٧٥-٥٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل، الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الرابع، والخاص بالمستندات التجارية .



الخليج العربي وقانون التجارة الفلسطيني فقد استخدم مصطلح الكمبيالة للدلالة على السفتجة الواردة في قانون التجارة العراقي^(١).

اما المشرع اللبناني والاردني والسوري، فقد استخدم مصطلح سند السحب وجعل السفتجة مصطلح مرادف له في قانون التجارة^(٢).

في حين استخدمت لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمعروفة (بالاونسيترال) مصطلح السفاتج في اتفاقية الامم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية لسنة ١٩٨٨. كما تم استخدام لفظ السفتجة من قبل جامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب في المشروعين الخاصين بتوحيد احكام الاوراق التجارية.

اما القانون الانكليزي فقد استخدم مصطلح Bill of exchange للدلالة على السفتجة^(٣) في حسن استخدم المشروع الامريكي في الفصل الثالث والخاص بالمستندات القابلة للتداول Negotiable instrument^(٤)، مصطلح (Draft) اذ ميزت الفقرة (e) من المادة 104-3 بين السندات القابلة للتداول اذا تضمنت وعدا او امرا واطلقت على المستند المتضمن امرا مصطلح Draft للدلالة على السفتجة، في حين انها عرفت الصك في الفقرة (F) بانه (حوالة، غير الحوالة المستندية واجبة الدفع عند الطلب، مسحوبة على بنك)^(٥).

مما تقدم يظهر ان مصطلح او لفظ السفتجة ليس واحدا في التسمية في التشريعات المقارنة وان كان المعنى المقصود والمراد به هو واحد.

(١) ينظر قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الفصل الاول من الباب الرابع. وكذلك قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ في الباب الاول من الكتاب الرابع، وقانون التجارة الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ في الفصل الاول من الباب الرابع.

(٢) ينظر قانون التجارة البرية اللبناني رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢، في الباب الاول من الكتاب الرابع، وينظر كذلك قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، الكتاب الثالث، وقانون التجارة السوري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ في الباب الاول من الكتاب الثالث.

(٣) قانون السفاتج الانكليزي لسنة ١٨٨٢ (Bills of Exchange Act 1882).

(٤) قانون التجارة الامريكي الموحد لسنة 1952 والمعدل سنة ٢٠٠٢ Uniform commercial code.

(٥) 3-104-(e) : An instrument is a (note) if it is a promise and a(draft) if it is an order (f) check means (i) a draft ,other than a documentary draft ,payable on demand on a bank

الفرع الثاني :- تعريف السفتجة المصرفية^(١):-

ان تعريف السفتجة المصرفية يقتضي بيانه من الناحية التشريعية والاصطلاحية وعلى النحو الآتي :

اولا : التعريف التشريعي للسفتجة المصرفية :

اوردت القوانين في اغلب دول العالم احكام خاصة بالاوراق التجارية وعمدت بعض التشريعات الى ايراد تعريف لها كما هو حال المشرع العراقي^(٢) غير ان الامر لم يقتصر على ذلك

^(١) من اجل تعريف السفتجة المصرفية لغة، يتوجب علينا تفكيك بنيتها اللغوية وتعريف كل شق على حدة، اي انه يجب تعريف (السفتجة) ثم (المصرفية).

السفتجة في اللغة : (هي كلمة معربة عن الفارسية، اصلها سفته بمعنى الشيء المحكم وفسرها بعضهم فقال : هي ان يعطي شخص مالا لآخر، وللاخر مال في بلد المعطي فيوفيه اياه هناك، فيستفيد امن الطريق، وتجمع على سفاتج)، ينظر: ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق : عبد الله علي الكبير واخرون، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٤١٤هـ، ص٢٩٨، مادة (سفتج)، وينظر كذلك الزبيدي : محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الثاني، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص٥٩.

المصرفية في اللغة : كلمة اصلها الاسم (مصرف) في صورة مفرد مذكر وجذرها (صرف) وجذعها (مصرف) وتحليلها (ال+مصرف+ية) والمعرف هو اسم المفعول من صرف :ليصرف رد الشيء عن وجهه، صرفه، يصرفه، فانصرف، ينظر :ابن منظور ،لسان العرب ، المجلد الثالث، دار الحديث القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٣٩، باب (صرف) والمصرف هو مكان الصرف ، وهو مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والاقرض لاغراض تجارية، ينظر د.احمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصر ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ص٢٤٩.

^(٢) عرف المشرع العراقي الورقة التجارية في المادة (٣٩) من قانون التجارة النافذ بانه (الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخصاً اخر فيه باداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير او بالمناولة).

كما عرف المشرع الاردني الاوراق التجارية في صدر المادة (١٢٣) بانها (اسناد قابلة للتداول بمقتضى احكام هذا القانون وتشمل ما يلي)، ينظر قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

كما عرف المشرع الاماراتي الاوراق التجارية في المادة (٥٠٩) بانها (صكوك مكتوبة وفق اشكال حددها القانون تمثل حقا موضوعه مبلغ معين من النقود يستحق الاداء بمجرد الاطلاع او بعد اجل معين او قابل للتعيين، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية واستقر العرف على قبولها كاداة للوفاء بدلا من النقود).

في حين لم يعرف المشرع المصري والسوري واللبناني والجزائري الاوراق التجارية. اما المشرع الامريكي عرف السندات القابلة للتداول في المادة (3-104/a) من قانون التجارة الامريكي الموحد بانها (وعدا او امر غير مشروط بدفع مبلغ ثابت من المال مع او بدون فوائد او رسوم اخرى موصوفة في الوعد او الامر ، تكون ١- مستحقة الدفع للحامل او للامر وقت اصدارها او وصولها الى حيازة الحائز لأول مرة ٢- تكون مستحقة الدفع



وانما تعداه الى تعريف انواع تلك الاوراق، غير ان المشرع العراقي لم يعرف انواع الاوراق التجارية التي اوردها على سبيل الحصر انما اكتفى بتعريف الاوراق التجارية عامة. على خلاف التشريعات المقارنة والتي عرفت كل نوع من تلك الانواع على انفراد، ومنهم من جعل نطاقها اوسع وذلك بايراد تلك الانواع على سبيل المثال وليس الحصر^(١) وغاية المشرع هو جعل التشريع مرناً بغية استيعاب ما يستجد من الاوراق في التعاملات التجارية نتيجة للتطورات والمتغيرات الاقتصادية وما يهمنها هو السفتجة المصرفية. وبالرجوع الى تلك التشريعات لم نجد لها تعريف الامر الذي يقتضي الرجوع الى اصل تلك الكلمة وهو السفتجة. حيث عرفت بعض التشريعات السفتجة^(٢)، كقانون التجارة الاردني في المادة (١٢٣/ أ) بانه (سند السحب ويسمى ايضا البويصلة او السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن امراً صادراً من شخص هو الساحب الى شخص اخر هو المسحوب عليه بان يدفع لامر شخص ثالث هو المستفيد او حامل السند مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين).

كما عرف السفتجة المشرع الاماراتي في القانون الاتحادي في المادة (٥١١) بانه (الكمبيالة) (سند السحب) ورقة تجارية تتضمن امراً من الساحب الى المسحوب عليه بان يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع او في تاريخ معين او قابل للتعيين لاذن المستفيد). كما عرف المشرع الانكليزي السفتجة في الجزء الثاني المادة (٣) من قانون السفاتج لسنة ١٨٨٢ بانها (عبارة عن امر كتابي غير مشروط، موجه من شخص الى اخر، وموقع من قبل الشخص الذي حررها، يطلب من الشخص الموجه اليه الامر بالدفع عند الطلب او في وقت لاحق محدد او قابل للتحديد في المستقبل، مبلغ معين من المال لامر شخص معين او لحامله)^(٣). وبذات المعنى ذهبت المادة (3-103/a/8) من قانون التجارة الامريكي الموحد.

عند الطلب او في وقت محدد ٣٠- لا ينص على اي تعهد او تعليمات اخرى من قبل الشخص الذي يعد او يامر بالدفع للقيام باي عمل بالاضافة الى دفع الاموال).

(١) المشرع المصري في المادة (٣٧٨) حيث تضمن (تسري احكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لامر والشيكات وغيرها من الاوراق التجارية الاخرى ايا كانت صفة ذوي الشأن فيها او طبيعة الاعمال التي انشئت من اجلها). وكذلك المشرع الاماراتي في المادة (٥١٠) حيث نصت (تشمل الاوراق التجارية الكمبيالة والسند الانني والسند لحامله والشيك وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية والتي يجري العرف على قبولها كأداة وفاء في المعاملات).

(٢) لم يعرف المشرع العراقي والمصري واللبناني والسوري والجزائري السفتجة.

(٣) Article 3/1 : (A bill of exchange is an unconditional order in writing, addressed by one person to another, signed by the person giving it, requiring the person to

ويلاحظ على التعاريف المتقدمة تضمينها للخصائص الواجب توافرها لصحة تلك الورقة التجارية، غير ان ما يؤخذ على التشريع الانكليزي والامريكي انها اجازات اصدار السفتجة للحامل وهذا يخالف ما ذهب اليه اتفاقية جنيف الخاصة بالسفاتج وسندات الامر لسنة ١٩٣٠، اذ اشترطت المادة الاولى فيها في فقرتها السادسة من الباب الاول، الفصل الاول والخاص بالسفاتج (ذكر اسم من يجب الوفاء له او لامره) والذي اخذت به جميع التشريعات المقتبسة احكامها من تلك الاتفاقية ومنها التشريع العراقي، اذ تعتبر السفتجة اسمية حين الانشاء فلا يجوز تحريرها لمصلحة الحامل ابتداء. ولعل السبب في موقف المشرع الانكلو امريكي يعود الى ان انكلترا وامريكا لم تاخذا باتفاقية جنيف وانما اعتمدت كل منهما على السوابق القضائية. في حين كانت فرنسا من الدول التي وقعت على الاتفاقية وضمنت احكامها في تشريعاتها الوطنية.

في حين ذهب اتفاقية الامم المتحدة للسفاتج الدولية الى تعريف السفتجة في المادة (٣) منها على انه (السفتجة هي الصك المحرر الذي : (أ) يشمل على امر غير معلق على شرط صادر من الساحب الى المسحوب عليه بان يدفع للمستفيد او لامره مبلغا معيناً . (ب) يكون مستحق الدفع عند الطلب او في ميعاد معين . (ج) يكون مؤرخاً . (د) يكون موقعا من الساحب .). ومع ان المشرع العراقي لم يعرف السفتجة الا اننا نستطيع ان نستخلص تعريفا لها من تعريف الورقة التجارية الوارد في المادة (٣٩) حيث انه عرفها ضمنا في هذا التعريف العام، وعليه يمكن ان تعرف بناء على ما استخلص من م/٣٩ بانها (السفتجة : محرر شكلي بصيغة معينة تتضمن امرا موجها من شخص الى اخر باداء مبلغ معين محدد من النقود في زمان ومكان معينين وتكون قابلة للتداول بالتظهير).

غير ان التعاريف المذكورة تقتصر على السفاتج المحلية، غير ان نطاق السفاتج هو دولي اكثر من كونه محلي، الامر الذي يثير التساؤل هل ان هذا التعريف العمومي يمكن ان ينطبق ذاته على السفاتج الدولية ؟ للاجابة عليه نقول ان هذا التعريف العام يمكن ان ينطبق على السفاتج المحلية دون الدولية، بالرجوع الى بعض قوانين الدول والاتفاقيات الدولية التي تناولت تعريف السفاتج نجدها ميزت بين السفتجة المحلية والسفتجة الدولية، حيث ذهب المشرع الانكليزي في المادة رقم (٤) من الجزء الثاني الى التمييز بين السفاتج الداخلية والدولية (الاجنبية) فنصت الفقرة (١) على انه (السفتجة الداخلية هي السفتجة التي تكون او في ظاهرها انها : (أ) مسحوبة وواجبة الدفع داخل الجزر البريطانية، او (ب) مسحوبة داخل الجزر البريطانية على شخص مقيم فيها،

whom it is addressed to pay on demand or at a fixed or determinable future time, a sum certain in money to or to the order of a specified person, or to bearer).



اي سفتجة اخرى هي سفتجة اجنبية^(١) ، في حين ذهب عجز المادة الى بيان المقصود بالجزر البريطانية .

كما ذهبت الفقرة (٢) الى النص (ما لم يظهر عكس ذلك على وجه السفتجة، يجوز لحاملها ان يتعامل معها على انها سفتجة داخلية)^(٢).

كما عرفت اتفاقية الامم المتحدة للسفاتج الدولية لسنة ١٩٨٨ السفتجة الدولية في المادة (٢/فقرة ١) بانها (السفتجة الدولية هي السفتجة التي يجب ان يعين فيها مكانان على الاقل من الاماكن التالية، مع بيان ان مكانين، اي مكانين، من الاماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين : (أ) مكان سحب السفتجة . (ب) المكان المبين بجانب توقيع الساحب ، (ت) المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، (ث) المكان المبين بجانب اسم المستفيد ، (ج) مكان الدفع، شريطة ان يعين مكان سحب السفتجة او مكان الدفع في السفتجة . وان يقع هذا المكان في دولة متعاقدة) .

من ذلك نستطيع ان نخلص الى القول بان السفتجة المحلية او الداخلية هي السفتجة التي تسحب وتكون واجبة الوفاء داخل الحدود الاقليمية للدولة الواحدة بغض النظر عن جنسية اطرافها. اما السفتجة الدولية هي السفتجة التي تسحب في دولة وتكون واجبة الوفاء في الدولة اخرى ومن ثم فانها تخضع الاحكام اتفاقية الامم المتحدة، الخاصة بالسفاتج الدولية لسنة ١٩٨٨^(٣).

من ذلك يظهر ان التمييز بين السفتجة الداخلية او المحلية والدولية الذي جاء به القانون الانكليزي لم تخرج عنه اتفاقية الامم المتحدة للسفاتج الدولية، حيث ذهبت الى ذات الاثر في ان

(1) unless the contrary appear on the face of the bill the holder may treat it as an inland bill.

(2) Inland and foreign bills : (1) an inland bill is a bill which is or on the face of it purpose to be (a) both drawn and payable within the British islands، or (b) drawn within the British islands upon some person resident there in. any other bill is a foreign bill.

For the purpose of this act "british islands" means any part of the united kingdom of great Britain and Ireland، the islands of man، guemsey، jersey، Aldemey، and sark، and the islands adjacent to any of them being part of the dominations of her majesty.

(٣) تم اصدار هذه الاتفاقية من قبل لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتي تعرف (اتفاقية الامم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ١٩٨٨) . وتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة في ٩/ كانون الاول/ ١٩٨٨.

يكون مكان السحب ومكان الوفاء واقعين في دولتين مختلفتين، حيث اخذت بمعيار المكان في تحديد الدولية وليس بمعيار الجنسية، اي اخذت بالمعيار القانوني الذي ينصب على اختلاف مكان الانشاء عن مكان الوفاء وهذا ما اخذت به اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ (اتفاقية فينا) في المادة (١/١) ^(١). غير ان المادة (٢) من تلك الاتفاقية استعبدت الاوراق التجارية من نطاق تطبيقها حيث نصت (لا تسري احكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية : (د) الاوراق المالية والاوراق التجارية والنقود) وقد جاء في المذكرة التفسيرية للاتفاقية عن سبب استبعاد الاوراق التجارية من نطاق تطبيق تلك الاتفاقية يعود الى طبيعتها الخاصة والتي تكون في كثير من الدول محكومة بقواعد خاصة تعكس تلك الطبيعة الخاصة وعلى حد تعبير الاتفاقية (بسبب طبيعة البضائع الخاصة) ^(٢).

ومع ذلك فيعتبر ما جاءت به اتفاقية السفاتج الدولية وذكره القانون الانكليزي هو المعيار المتبع في تحديد دولية السفتجة من الناحية العملية. على ان يراعى نص المادة (٤٨/أ) من قانون التجارة العراقي والتي نصت (يخضع شكل الحوالة الى قانون الدولة التي تم تنظيمها فيها. ومع ذلك لا تعتبر الحوالة باطلة لعيب في الشكل متى روعي فيها الشكل الذي يتطلبه هذا القانون) ^(٣). وبالرجوع الى تشريعات التجارة المقارنة، نجدها لم تميز بين السفتجة المحلية والدولية بنصوص صريحة وانما تركت ذلك الى تطبيق القواعد العامة والخاصة بتنازع القوانين حول دولية التصرفات القانونية . وان كان المشرع العراقي في قانون التجارة قد ذهب الى اعتبار البيع دولي عندما يكون محله بضاعة منقولة او معدة للنقل بين دولتين او اكثر ^(٤).

^(١) نصت المادة (١/١) على انه (تطبق احكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين اطراف توجد اماكن عملهم في دول مختلفة).

^(٢) ينظر المذكرة التفسيرية الصادرة عن امانة الاونستيرال حول اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع والملحقة بالاتفاقية ، اصدارات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١، ص ٣٧، فقرة ١٠.

^(٣) لم نجد مثل هذا النص في قانون التجارة الجزائري والاردني ، في حين جاءت الفقرة (٣) من المادة (٢٥٢) من قانون التجارة السوري بانه (يخضع شكل سند السحب لقانون الدولة التي تم انشاؤها فيها) تقابل المادة (١/٣٨٧) من قانون التجارة المصري والمادة (١/٥٢٦) من قانون التجارة الاتحادي الاماراتي .

^(٤) المادة (٢٩٤) من قانون التجارة العراقي، في حين احال المشرع المصري فيما يتعلق بالبيوع التجارية الدولية الى احكام الاتفاقيات الدولية والاعراف السائدة في التجارة الدولية (م/٢/٨٨) كما اجاز المشرع الاماراتي للاطراف الاتفاق على سريان القواعد المنظمة للبيوع التجارية الدولية والصادرة عن غرفة التجارة الدولية (م/١٣٠) .



لذلك نامل من المشرع العراقي ايراد نص صريح خاص في فصل الاوراق التجارية يميز فيه بين الاوراق التجارية المحلية والدولية وذلك تبعا لخصوصية ذلك التصرف، ويكون النص على النحو الاتي:

(تكون السفتجة محلية اذا تم انشائها ووفاءها داخل الحدود الجغرافية للدولة (جمهورية العراق) وبصرف النظر عن جنسية اطرافها، وما عداها تعد السفتجة دولية).

اما مصطلح المصرفية فهو بلا شك يدل على جهة اصدار تلك السفتجة فهذه الاخيرة ومن التسمية التي اطلقت عليها يتم حصر اصدارها من قبل المصرف. والمصرف تم تعريفه في القوانين الخاصة بالمصارف. ومنها قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل في المادة (١) حيث عرف المصرف بانه (الشخص الحائز على ترخيص او تصريح بموجب قانون لمصارف يخوله الاشتراك في اعمال مصرفية او غيرها من الانشطة المصرفية الاخرى). كما ذهب قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الى تعريف المصرف في المادة (١) على انه (تعني كلمة مصرف: شخصا يحمل ترخيصا او تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية . بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل)^(١).

لذلك فالسفتجة المصرفية هي السفتجة التي يتم اصدارها من قبل المصارف ولكن كيف يتم اصدارها، فهل يعتبر هنا، المصرف هو الساحب ام المسحوب عليه؟ للجابة على هذا التساؤل يقتضي منا ذكر البيانات الالزامية التي تضمنتها السفتجة المصرفية ومن ثم من خلال تلك البيانات نتمكن من معرفة اطراف تلك السفتجة ومن ثم التكيف القانوني لها وخصوصيتها التي جعلتها تتميز عن السفتجة الواردة في قانون التجارة.

غير ان ثمة ملاحظة تجدر الاشارة اليها وهي اننا لم نجد تعريفا تشريعي للسفتجة المصرفية في ضوء ذلك المصطلح غير اننا وجدنا تعريف لورقة اخرى يتم اصدارها من المصرف وحكمها حكم السفتجة المصرفية تناولها المشرع الامريكي تحت مسمى (Cashier's check) اي صك

(١) لم تخرج كافة التشريعات في تعريفها للمصارف عن هذا الاطار حيث عرف المشرع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ في المادة الاولى منه (البنوك : الشركات وفروع البنوك الاجنبية المرخص لها بمزاولة اعمال البنوك طبقا لاحكام هذا القانون). في حين ذهب القانون الانكليزي الى تعريف (bank) في (Banking Act 2009) في الفصل الاول / الجزء الاول، الفقرة الثانية، حيث عرفه بانه (مؤسسة في المملكة المتحدة لديها اذن بموجب الفصل الاول ، الجزء ٤ أ من قانون الخدمات والاسواق المالية لعام ٢٠٠٤ لمواصلة النشاط المنظم المتمثل في قبول الودائع (بالمعنى المقصود في المادة ٢٢ من هذا القانون مع جدول (٢) واي امر بموجب المادة ٢٢).

امين الصندوق وعرفه بانه (كمبيالة يكون فيها الساحب والمسحوب عليه نفس البنك او فروع نفس البنك)^(١) كما اشار اليه في الفقرة السابقة عليه عند تعريف الصك بانه (الصك يعني (١) كمبيالة، بخلاف الكمبيالة المستندية ، تدفع عند الطلب وتسحب على احد البنوك او (٢) صك امين الصندوق او صك صرفي ، وقد تكون الاداة صكا على الرغم من وصفها على وجهها بمصطلح اخر، مثل (حوالة بريدية)^(٢).

من ذلك يظهر ان المشرع الامريكي تناول السفتجة المصرفية ولكن تحت مسمى اخر وهو صك امين الصندوق وهو التشريع الوحيد الذي عرفها وان كان قد اضافها الى الصك وذلك نتيجة تقارب احكامها من احكام الصك سواء من حيث جهة اصدارها او ميعاد استحقاقها وان كانت تفتقر عنها في نقاط معينة مما يضيف عليها الخصوصية التي انصبت على هذه السفتجة. وهذا ما سيتم بيانه من خلال هذا البحث.

ولكن قبل الدخول في البيانات الالزامية، لابد من بيان التعريف الاصطلاحي لتلك السفتجة المصرفية وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني .

ثانيا : تعريف السفتجة المصرفية اصطلاحا :

بعد ان تطرقنا الى تسمية تلك الورقة التجارية والتعريف التشريعي لها، كان لابد من ذكر التعريف الفقهي لهذه الورقة التجارية، حيث لم ترد في المصادر التجارية سواء الخاصة بالاوراق التجارية او العمليات المصرفية اي اشارة الى تلك الورقة التجارية لا من قريب ولا من بعيد. ولعل السبب في ذلك يعود الى اقتصار الشروحات القانونية على ما ورد في متنها دون الالتفاف الى الخدمات والاعمال المصرفية الاخرى والتي لها حيز واسع في مجال التطبيق من الناحية العملية. حيث ذهب اغلب شراح القانون الى تعريف السفتجة عامة كورقة تجارية بانه (سند محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون بموجبه بأمر شخص يقال له (الساحب)، شخص اخر يسمى (المسحوب عليه) بان يدفع لشخص ثالث يقال له (المستفيد او الحامل) مبلغا من النقود في ميعاد معين او عند الاطلاع)^(٣).

(1) UCC Article 3-104/ 3/ g ("cashier's check" means a draft with respect to which the drawer and the drawee are the same bank or branches of the same bank.)

(2) UCC Article 3-104/ 3/ f ("check" means (i) a draft, other than a documentary draft, payable on demand and drawn on a bank or (ii) a cashier's check or teller's check. An instrument may be a check even through it is described on it's face by another term, such as "money order".

(٣) د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع، القانون التجاري- الاوراق التجارية ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١٤.



يلاحظ على التعريف المتقدم انه جمع الخصائص العامة للسفتجة غير ان ما يؤخذ عليه هو استخدامه لمصطلح الحامل كبديل عن المستفيد ومن الناحية القانونية المستفيد هو من تم انشاء الورقة التجارية لمصلحته ابتداءً، اي الذي ذكر اسمه في السفتجة كمستفيد. اما الحامل فهو من انتقلت له ملكية الورقة التجارية عن طريق التظهير استنادا الى المادة ٥٦ من قانون التجارة العراقي.

لذلك فان ما تم ذكره بالمساواة والمرادفة بين المستفيد والحامل حين الانشاء ينطبق على الصك كونه الورقة التجارية الوحيدة التي يمكن انشائها للحامل ابتداءً . ولا ينطبق على السفتجة التي ينبغي ان تكون اسمية حين الانشاء.

كما عرفت السفتجة بانها (محرر وفقا لشكل معين اوجبه القانون متضمنا بيانات محددة يصدر فيه الساحب امرا غير معلق على شرط الى شخص اخر هو المسحوب عليه بدفع مبلغ معين او قابل للتعين لامر المستفيد في تاريخ محدد او قابل للتحديد)^(١).

هذا التعريف لا يخرج عن سابقه في بيان خصائص الورقة الا انه تزيد في ذكره للشروط الشكلية لتلك الورقة والتي اوجبها القانون، ثم اضافة عبارة (متضمنا بيانات محددة) للدلالة على ذات البيانات الالزامية والتي تمثل الاركان الشكلية لصحة تلك الورقة.

كما عرفت بانها (صك محرر وفقا لاوزاع شكلية معينة نص عليها القانون يتضمن امرا غير معلق على شرط من الساحب يوجه الى المسحوب عليه بان يدفع مبلغا معيناً لدى الاطلاع او في وقت معين الى المستفيد)^(٢).

من جميع التعاريف المتقدمة يظهر لنا ان السفتجة لا تخرج عن كونها علاقة ثلاثية الاطراف ومحررة وفق شكلية معينة ومستحقة الوفاء لدى الاطلاع او في وقت محدد. وان السفتجة المصرفية لا تخرج عن ذلك الاطار الا في كون الشخص المصدر والموفي لها هو المصرف حصراً. وهذا ما سيتم بيانه عند بحث البيانات الالزامية الواجب توافرها في السفتجة المصرفية.

المطلب الثاني : اهمية السفتجة المصرفية وشروط صحتها

ان بحث خصوصية السفتجة المصرفية يقتضي منا ابتداءً بيان اهمية تلك السفتجة ، ثم شروط صحتها وعلى النحو الاتي :

(١) د. سميحة القليوبي، الاوراق التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٣.

(٢) د. الياس ناصيف، الاسناد التجارية او الاوراق التجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

لبنان، ٢٠١٨، ص ٢٥.

الفرع الاول: اهمية السفتجة المصرفية .

ان السفتجة المصرفية هي نوع من انواع الاوراق التجارية الشائعة الاستخدام في الحياة العملية وعلى الصعيدين التجاري والمدني على حد سواء وتعود اهمية تلك السفتجة للامور التالية:
اولا:- موقف التشريعات :

اعترفت اغلب التشريعات بأهمية الاوراق التجارية ومنها السفتجة واعتبارها عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته^(١) في حين ذهب المشرع المصري الى اكثر من ذلك حيث نصت المادة (٣٧٨) من قانون التجارة المصري على سريان احكام الباب الخاص بالاوراق التجارية على الكمبيالات والسندات لامر والشيكات وغيرها من الاوراق التجارية الاخرى أياً كانت صفة ذوي الشأن فيها او طبيعة الاعمال التي انشئت من اجلها، لذلك يكون نص المشرع المصري اشمل من نص المشرع العراقي من ناحيتين : الاولى انه وسع من نطاق الاوراق التجارية وجعلها تشمل كل ما يستحدث ويستجد في الحياة العملية.

الثانية : انه وسع في مجال استخدامها وجعلها تشمل الاعمال المدنية والتجارية. فيمكن ان تحرر من قبل التاجر او غير التاجر حيث ان المشرع لم يذكرها ضمن المادة (٥) والتي اشترطت لاعتبار الاعمال الواردة فيها تجارية ان تكون بقصد الربح الا انه خصص المادة (٦) واعتبرها عملا تجاريا سواء حررت من قبل التاجر او غيره وسواء كانت بقصد الربح من عدمه ، غير انه اذا حرر تاجر سفتجة في شأن عمل مدني لا علاقة له بأعماله التجارية، فان هذا العمل لا يعد تجاريا بالنسبة له ولا يجوز شهر افلاسه اذا توقف عن دفع قيمة تلك السفتجة. اما اذا كان محرر السفتجة غير تاجر، فان مدى تجارية العمل بالنسبة له تخضع لاحكام القواعد العامة الواردة في مادة (٥) من قانون التجارة العراقي^(٢)، فاذا حررها وفاء لثمن منقولات تم شرائها بقصد اعادة بيعها وتحقيق ربح وفقاً لاحكام الفقرة اولا من المادة (٥) كان العمل تجاريا بالنسبة له الامر الذي يبرز اهمية تلك الورقة من الناحية العملية، غير ان اطلاق نص المادة (٦) قد يفهم في غير محله الامر الذي يقتضي توضيح تلك المادة، حيث ذهبت الى اعتبار انشاء تلك الورقة والعمليات المتعلقة

(١) نصت المادة (٦) من قانون التجارة العراقي على انه (يكون انشاء الاوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته) وكذلك نصت المادة (٣٨٩) من القانون التجاري الجزائري على انه (تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الاشخاص) وكذلك المادة (٥/٥) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ حيث نصت (تعد الاعمال التالية اعمالا تجارية بحكم ماهيتها : جميع العمليات المتعلقة بالاوراق التجارية ايا كانت صفة ذوي الشأن فيها وايا كانت طبيعة العمليات التي انشئت من اجلها).

(٢) نصت المادة (٥) من قانون التجارة العراقي على انه (تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس...)



بها عملا تجاريا ويصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته. الامر الذي يجعل محرر تلك الورقة يتعاطى عملا تجاريا غير انه لا يكتسب الصفة التجارية اي لا يعتبر تاجرا كما يعتقد البعض وان نص المشرع هذا يرجع الى سببان كما ذكر استاذنا الدكتور باسم محمد صالح (الاول لعوامل ذات طبيعة اقتصادية، حيث افترض المشرع ان هذه الاوراق من ادوات التعامل الخاص بالحياة التجارية والاقتصادية وان مستخدم تلك الاوراق يفترض فيه القيام بعمل تجاري مطلقا. والثاني التعامل والتقاليد التي اعتبرت الاوراق ذات صفة تجارية)^(١).

لذلك نجد ان المشرع المصري قد تلافى هذا الاشكال وذلك بعدم ذكره الاوراق التجارية ضمن الاعمال التجارية المنفردة الواردة في المادة (٤) من قانون التجارة المصري ما لم يكن تحريرها متعلقا بتجارة التاجر فهنا تعد عملا تجاريا^(٢) وعزز ذلك التوجيه المشرع المصري بما نص عليه في المادة (٣٧٨) من قانون التجارة والسابق الاشارة اليها .

ثانيا: قبول السفتجة المصرفية عرفا في التعاملات :

حيث اصبحت السفتجة المصرفية اكثر الاوراق التجارية تداولاً في التعاملات المدنية التجارية لاسيما الرسمية منها والتي لا يتطلب فيها ان يكون للساحب حسابات مصرفية مفتوحة لدى المصارف. حيث سهلت هذه السفتجة على الساحب مشقة فتح حساب مصرفي ومتطلباته من ناحية، وتوفير الامان والثقة للمستفيد وذلك لتأكده من قبض مبلغ السفتجة من ناحية اخرى. لذلك فقبول هذه السفتجة كوسيلة للوفاء اصبح عرفا سائدا في المعاملات المدنية والتجارية على حد سواء.

ثالثا: سهولة الحصول عليها :

تعد السفتجة المصرفية استثناءً على مبدأ الاعتبار الشخصي الذي تؤسس عليه اغلب العمليات والخدمات المصرفية التي تتم بين المصرف والعميل. ويراد بمبدأ الاعتبار الشخصي للعميل هو ان تكون شخصية العميل محل اعتبار في قبول المصرف للتعاقد معه سواء في الايداع او الائتمان او فتح حساب، اذ يتحرى المصرف عن اولئك العملاء والاستعلام عن خلفيتهم المالية

(١) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، الجزء الاول، الطبقة الثانية، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٢، ص ٦٢.

(٢) نص المادة (٨) من قانون التجارة المصري على انه (١- الاعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته ما لم يثبت غير ذلك).

في حين ذهب المشرع الاماراتي الى ابعاد من ذلك في المادة (٩) من قانون المعاملات التجارية حيث نصت (اذا كان العمل تجاريا بالنسبة الى احد المتعاقدين ومدنيا بالنسبة الى المعاهد الاخر سرت احكام هذا القانون على التزامات الطرفين ما لم ينص القانون لو يتفق الطرفان على غير ذلك).

خاصة لمن يرغب في الحصول على تسهيلات ائتمانية^(١) حيث لا يتطلب من العميل تقديم مستندات ثبوتية وملئ استمارة اعرف زبونك (KYC).

رابعاً: أكثر ضمان وثقة في التعامل :

حيث ان السفتجة المصرفية تعد أكثر ضماناً وحماية لحق المستفيد مقارنة بالسفتجة التقليدية. اذ لا يتم اصدار هذه السفتجة الا بعد ايداع مبلغها لدى المصرف مصدر هذه السفتجة لأمر المستفيد، ويتم تجميد ذلك المبلغ، والاحتفاظ به في حساب خاص يسمى حساب السفاتج المصرفية^(٢) لمصلحة المستفيد من تلك السفتجة الى حين انتهاء مواعيد تقديمها للوفاء. وهذا ما يميز تلك السفاتج ويجعلها أكثر قبولاً في التعامل.

الفرع الثاني : شروط صحة السفتجة المصرفية :

بعد ان بينا اهمية السفتجة المصرفية في الحياة العملية لابد الان من بيان الشروط الواجب توافرها لصحة تلك السفتجة ، اذ ان انشائها يعد من التصرفات القانونية الارادية والتي يشترط فيها توافر نوعين من الشروط ، الاولى موضوعية وذلك لكونها تدخل ضمن التصرفات الارادية لاطرافها والثانية شكلية ، مرادها الشكلية اللازمة لصحة الاوراق التجارية، الامر الذي يقتضي بحث تلك الشروط على النحو الاتي :

اولاً : الشروط الموضوعية:

لا تختلف الشروط الموضوعية اللازمة لصحة السفتجة المصرفية عن الشروط الواجب توافرها لصحة السفتجة التقليدية، وهي:

١- الاهلية: يشترط في الأمر بالدفع ان يكون كامل الاهلية ارادته غير مشوبة بعيب من عيوب الارادة^(٣) وهذا شرط بديهي ومتوافر في السفتجة المصرفية بالنسبة للشخص الذي يطالب باصداره هذه السفتجة فلا يتصور اكراه او استغلاله او التغرير به في علاقته بالمصرف مصدر السفتجة هذا في حالة السحب اصالة اما في حالة النيابة فيشترط توافر شروط النيابة الصحيحة

(١) حيث تناول الفصل الخامس من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بيان التزامات المؤسسات المالية في التصريف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق او بيانات او معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة، ينظر : الفصل الخامس من القانون والمنشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٧ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦، وينظر كذلك المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) حساب السفاتج هو حساب يفتح في افرع المصارف ويكون مخصصاً لاصدار تلك السفاتج وحفظ مبلغها لحين المطالبة بالوفاء بتلك السفتجة، ويكون لهذا الحساب رقم موحد لدى جميع المصارف .

(٣) تنظر المواد (١١٢-١٢٥) من القانون المدني العراقي، الخاصة بعيوب الارادة.



فيمن يمارس تلك الاعمال القانونية نيابة عن الاصيل، سواء اكانت النيابة اتفاقية ام قضائية ام قانونية.

٢- المحل : تمثل السفتجة المصرفية دائما حقا موضوعه مبلغ من النقود والا خرجت تلك الورقة من عداد الاوراق التجارية وهذا امر يتفق وطبيعة تلك الورقة والوظائف التي تؤديها من الناحية العملية، اذ انها تعد اداة وفاء للالتزامات النقدية وهذا يستخلص مما اكده المشرع عند ذكره للبيانات الالتزامية في تلك الاوراق التجارية^(١).

كما يشترط في هذا المبلغ النقدي موضوع الحق الثابت في السفتجة المصرفية ان يكون باتا غير معلق على شرط مهما كان نوع هذا الشرط واقف ام فاسخ كما يجب ان يكون المبلغ معينا تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة وذلك بان يكون المبلغ محدد بكل دقة وغير متنازع على تحديده او يرجع في تحديده الى امور اخرى. اذ ان تحديد مبلغ السفتجة المصرفية على وجه الدقة فيه ابراز لاهم خصيصة من خصائص تلك الورقة وهي انها تمثل ذات قيمة النقود السائدة، بمعنى ان الجميع يدرك ويعلم بقيمة تلك السفتجة المصرفية بصورة نهائية منذ تحريرها ولا يؤثر عليها تقلبات السوق^(٢) لذا فان السفتجة المصرفية تمثل لمن سحبت لمصلحته (المستفيد) الحق في مبلغ معين من النقود.

٣- السبب : السبب يختلف باختلاف علاقة اطراف السفتجة المصرفية فبالنسبة لعلاقة الساحب الحقيقي بالمستفيد فان السبب لانشاء تلك السفتجة يمكن في الغرض غير المباشر الذي قصد الساحب الحقيقي الوصول اليه من خلال تلك السفتجة وهو الوفاء بالدين الذي له في ذمة المستفيد، فعلاقة المديونية التي تربط الساحب الحقيقي بالمستفيد هي السبب والباعث الدافع لانشاء تلك السفتجة المصرفية.

اما السبب في علاقة الساحب الحقيقي بالمصرف المسحوب عليه فانه يكمن في عقد الاستحفاظ (الوديعة) والذي بينه المشرع العراقي في المادة (١/٩٥٠) من القانون المدني العراقي^(٣) لذلك فان ما اورده المشرع في هذه المادة ينطبق على علاقة الساحب الحقيقي بالمصرف المسحوب

(١) تنظر المادة (٤٠) /ثانيا الخاصة بالسفتجة، والمادة ١٣٣/ ثانيا في السند للامر والمادة ١٣٨ / ثانيا في الصك من قانون التجارة العراقي ،تقابلها المواد (٣٧٩ و ٤٧٣ و ٤٦٨) من القانون المصري، والمواد (٢٢٢، ٦٢٦، ٥١٥) من القانون الاماراتي والمواد (٢٢٨، ٢٢٢، ١٢٤) من القانون الاردني ، والمواد (٢٤٦، ٣٥١، ٣٤٥) من القانون السوري، والمواد (٣٨٩، ٤٦٥، ٤٧٢) من القانون الجزائري.

(٢) د. سميحة القليوبي، الاوراق التجارية، مصدر سابق، ص ١٣ .

(٣) نصت المادة (١/٩٥٠) من القانون المدني العراقي على انه (الامانة، هي المال الذي وصل الى يد احد بأذن من صاحبه حقيقة او حكما، لاعلى وجه التملك . وهي اما ان تكون بعقد استحفاظ كالوديعة ...).

عليه. وهي تخالف بذلك وديعة النقود التي ذكرها المشرع في قانون التجارة وعدها احدى العمليات المصرفية في المادة (٢٣٩) منه^(١). كما اشترطت المادة (٢٤٠) من ذات القانون فتح حساب للمودع من قبل المصرف بغية قيد العمليات التي تتم بينهما او العمليات التي تتم بين المصرف والغير لزمة المودع^(٢).

لذلك فان الوديعة النقدية التي اشار اليها المشرع في قانون التجارة لا تنطبق على علاقة الساحب الحقيقي بالمصرف المسحوب عليه وانما تخضع لاحكام الوديعة الواردة في القانون المدني. غير انه ثمة تساؤل يطرح في هذا المقام وهو هل يعتبر هذا العقد عقدا مدنيا ام عقدا تجاريا بين الساحب الحقيقي والمصرف المسحوب عليه؟

للجابة عليه نقول ان تحديد تجارية العقد نرجع في شأنه الى اطراف ذلك العقد ومناسبة انشاءه. فعقد الايداع يعد عقدا تجاريا دائما من جانب المصرف وذلك استنادا لنص المادة (١٣/٥) من قانون التجارة العراقي والتي اعتبرت عمليات المصارف اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح ويفترض فيها هذا القصد مالم يثبت العكس وبما ان المصارف في الغالب الاعم تتقاضى عمولة عن اصدار تلك السفاتج فان العقد يعد عقدا تجاريا بالنسبة للمصرف. وان كان هذا النص يعاب عليه اشتراطه قصد الربح في حين نجد ان المشرع المصري قد ذهب الى ابعد من ذلك حيث اعتبرت المادة (٥/و) من قانون التجارة المصري عمليات البنوك التجارية طالما يزاولها البنك على وجه الاحتراف، فسواء تقاضى المصرف عمولة ام لم يتقاضى فتعتبر تلك العمليات تجارية^(٣).

اما بالنسبة للساحب الحقيقي فنقدير تجارية العقد من عدمه يتوقف على شخص المودع والغرض من الايداع فاذا كان تاجرا او تعلق الايداع بشؤونه التجارية كان العقد تجاريا والا اعتبر مدنيا^(٤) على خلاف الامر في السفتجة التقليدية حيث ان الغالب الاعم في علاقة الساحب

(١) عرفت المادة (٢٣٩) من قانون التجارة العراقي وديعة النقود بنصها (وديعة النقود عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع).

(٢) نصت المادة (٢٤٠/٢) من قانون التجارة العراقي على انه (يفتح المصرف حسابا لتودع لقيد العمليات التي تتم بينهما او العمليات التي تتم بين المصرف والغير لزمة المودع).

(٣) كذلك ذهب المشرع السوري في المادة (٢/٦) حيث عدها تجارية لذاتها وكذلك المشرع الاماراتي الذي عدها تجارية لماهيتها (المادة ٤/٥) وكذلك جاءت المادة (٢) من القانون الجزائري.

(٤) د. سميحة القليوبي ، عمليات البنوك ، دار الاهرام للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٢ ، ص ٧٧. وينظر : د. صفوت بهنساوي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ن دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ١٨. غير انه لم يأخذ المشرع العراقي بتبعية الاعمال التجارية على خلاف المشرع المصري الذي نص عليها صراحة في المادة (٨) من قانون التجارة المصري وعد الاعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته اعمالا تجارية ويفترض فيها ذلك ما لم يثبت العكس، والامر ذاته في التشريع الجزائري (م/٤) والسوري (م/٨) والاماراتي (م/٤/١) غير ان المشرع الاماراتي ذهب الى ابعد من ذلك في المادة (٩) اذ ذهب الى عد العمل



بالمسحوب عليه والتي كانت سببا في تسميته كمسحوب عليه في تلك الورقة التجارية هو علاقة المديونية بينهما والتي جعلت الساحب يختار المسحوب عليه للوفاء بتلك الورقة التجارية بدلا عنه، ويلزم لصحة ذلك الايداع في السفتجة المصرفية ان يكون كل من المحل والسبب مشروعين وان كان ينذر ان يخالف كلاهما القانون في هذا العقد.

اما بالنسبة لعلاقة الساحب الحقيقي بالساحب الظاهر فان سبب تلك العلاقة هي عقد الوكالة حيث يعتبر الساحب الحقيقي (المودع) قد وكل الساحب الظاهر لتحرير السفتجة المصرفية لأمر المستفيد، اذ يعتبر الساحب الظاهر وكيل عن الساحب الحقيقي في تحرير السفتجة المصرفية لأمر المستفيد وفاء لدين الساحب الحقيقي الذي بذمته استنادا الاحكام المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي^(١).

تلك هي اجمالا الشروط الموضوعية اللازمة لصحة السفتجة المصرفية.

ثانيا: الشروط الشكلية :

ذكرنا سابقا ان السفاتج المصرفية عبارة عن اوراق مطبوعة من قبل المصرف، يتم سحبها وتحريرها من قبل الموظف المسؤول عن حساب السفاتج في ذلك المصرف لذلك فهي اوراق محررة وهذا التحرير يتميز بالثبات والجدية. غير ان هذه السفاتج المصرفية كورقة تجارية تمتاز بشكالية معينة تضمنتها تلك الورقة والتي اختلفت في بعض وجوهها عن السفتجة التقليدية واقتربت من ورقة اخرى يكون اصدارها حصرا من قبل المصرف الا وهي الصك^(٢). وهذا ما سيتم بيانه من خلال ذكر البيانات الانزامية للسفتجة المصرفية مع الاشارة الى البيانات الانزامية الواردة في قانون التجارة والخاصة بالسفتجة التقليدية^(٣).

أ- البيانات الانزامية للسفتجة المصرفية :

١- لفظ سفتجة مكتوب في متن الورقة وباللغة التي كتبت بها: تضمنت السفاتج المصرفية على لفظ سفتجة فقط كتب في متن الورقة دون صدرها. حيث ورد لفظ السفتجة بعد فعل الامر الذي تضمنته الورقة وذلك تأكيدا على ان متن الورقة يبدأ بعد فعل الامر ، اما اعلى الورقة اي صدرها

تجاريا وتطبق احكام القانون التجاري على التزامات الطرفين وان كان تجاريا بالنسبة لاحد العاقدين ومدنيا للآخر ، مالم ينص القانون او يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(١) نصت المادة (٩٢٧) على انه (الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم).

(٢) باستثناء ما نص عليه المشرع الامريكي والخاص بصكوك امين الصندوق السابق الاشارة اليها.

(٣) ينظر المادة (٤٠) من قانون التجارة العراقي والخاصة بالسفتجة التقليدية والمادة (٣٧٩) من قانون التجارة

المصري والمادة (٣٨٩) من قانون التجارة الجزائري والمادة (٥١٥) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي

والمادة (١٢٤) اردني والمادة (٢٤٦) سوري .

فقد خصص لبيانات اخرى سناتي على ذكرها لاحقا. كما ان هذه السفاتج المصرفية استخدمت حصرا لفظ سفتجة دون الحوالة التجارية وبذلك خالفت ما وردت في الفقرة (اولا) من المادة (٤٠) من قانون التجارة العراقي^(١) ولعل عدم استخدام لفظ الحوالة من قبل المصارف يعود الى اختلاف وظيفة السفتجة المصرفية عن الحوالة المصرفية. اذ ان السفتجة المصرفية عبارة عن اداة وفاء للديون وهي احدى الخدمات التي تقدمها المصارف ولا يشترط فيها ان يكون للساحب الحقيقي حساب لدى المصرف المسحوب عليه تلك السفاتج، على خلاف الحوالة المصرفية فهي عملية مصرفية نص عليها المشرع في قانون التجارة وبين احكامها وشروطها تحت مسمى اخر وهو النقل المصرفي^(٢).

اما اللغة التي كتبت بها الورقة، فهذا الشرط لا خلاف حوله. فاذا كتبت السفتجة باللغة العربية فينبغي ان تكون باقي البيانات الالزامية باللغة العربية، اما اذا كتب باللغات الاجنبية الاخرى فتكون باقي بيانات السفتجة بذات اللغة الاجنبية، اذاً فاللغة التي كتب بها لفظ السفتجة يمثل بداية الطريق لاعمال باقي بيانات تلك الورقة بذات اللغة. وقد جرت العادة في السفاتج المصرفية الصادرة عن المصارف العراقية ان تكون مطبوعة ومتضمنة لغتين عربية وانكليزية، تاركة الخيار باكملها باللغة التي يرغب بها المتعاملين. وهذا ما سيتم بيانه في نموذج السفتجة المصرفية لاحقا.

٢- امر غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود: تناول المشرع هذا البيان الالزامي في قوانين التجارة^(٣) اذ ان فعل الامر ما هو الا تجسيد لوجود علاقة ثلاثية الاطراف لتلك الورقة، وهم الساحب (المودع) وهو المدين بمبلغ الورقة للمستفيد والمسحوب عليه وهو المصرف المودع

(١) حيث نصت المادة (٤٠ / اولا) على انه (لفظ (حوالة تجارية) او (سفتجة) مكتوب في متن الورقة وباللغة التي كتبت بها). ويعتبر المشرع العراقي هو المشرع الوحيد الذي استخدم لفظ حوالة تجارية كبديل عن السفتجة في الورقة التجارية.

(٢) تولت المادة (٢٥٨) من قانون التجارة العراقي تعريف النقل المصرفي بانه (اولا: عملية النقل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الامر بالنقل بناءا على امر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب اخر. ثانيا: يجوز بمقتضى هذه العملية اجراء ما ياتي: أ- نقل مبلغ معين من شخص الى اخر لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين . ب- نقل مبلغ معين من حساب الى اخر كلاهما مفتوح باسم الامر بالنقل لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين. ثالثا: ينظم اتفاق بين المصرف والامر بالنقل شروط اصدار الامر ومع ذلك لايجوز ان يكون امر النقل لحامله) تقابل المادة (٣٢٩) تجارة مصصري ، والمادة (٣٨٠) اماراتي حيث استخدم المشرع الاماراتي مصطلح التحويل المصرفي بدلا عن النقل المصرفي ، كما استخدم المشرع السوري مصطلح الحوالة المصرفية في المادة (٢٠٣) من القانون التجاري السوري .

(٣) تنظر المادة (٤٠ / ثانيا) من قانون التجارة العراقي، تقابل المادة (٣٧٩ / ب) من قانون التجارة المصري والمادة (٥١٥) اماراتي والمادة (٣٨٩) جزائري والمادة (١٢٤) اردني والمادة (٢٤٦) سوري.



لديه مبلغ السفتجة في حساب السفاتج والمستفيد الذي سحبت تلك الورقة لامره وهو الدائن بمبلغها. ففي السفتجة المصرفية يوجه الامر الى المسحوب عليه باداء المبلغ المودع في حساب السفاتج الى المستفيد من تلك السفتجة. واذا كان الامر بالاداء يعد من المميزات الجوهرية للسفتجة والصك غير ان المشرع لم يحدد لفظ معين لذلك الامر فأى صيغة للامر تعد صحيحة من الناحية القانونية ، غير ان العادة درجت على استخدام فعل الامر (ادفعوا) وذلك لان هذا الفعل يمثل جوهر وظيفة تلك الورقة التجارية كاداء وفاء ، فالوفاء يترجم في العلاقة الثلاثية بفعل الامر ادفعوا ، كما ان معظم السفاتج الصادرة من المصارف انطوت على فعل الامر ادفعوا شأنها شان الصكوك الصادرة من المصارف، غير ان استخدام فعل امر اخر لا يؤدي الى ابطال الورقة وانما تبقى صحيحة^(١).

غير انه يشترط في هذا الامر لصحته شرطان :

الاول : ان يكون الامر غير معلق على شرط ، اذ ان تعليق الامر على شرط يؤدي الى عرقلة الالتزام بالوفاء بتلك السفتجة، مما يجعله غير مؤكد. وهذا يختلف عن الاقتران بشرط، فالاول غير صحيح ويترتب عليه بطلان الورقة التجارية لانه يجعل تنفيذ الالتزام بالوفاء غير بات. على خلاف الثاني وهو الاقتران بشرط فهو جائز من الناحية القانونية^(٢) ومن امثلة الاقتران بالشرط في السفتجة المصرفية قيام المصارف من الناحية العملية بختم السفتجة المصرفية بختم غير قابلة للتداول بالتظهير، فمثل هذا الشرط لا يؤثر على وفاء السفتجة وانما فقط يمنع تداولها بالتظهير ، اذ تبقى شخصية المستفيد محل اعتبار في تلك السفتجة ورغبة من قبل المصرف بعدم تداولها وانتقالها للغير، الامر الذي يفسر خصوصية تلك السفتجة .و بهذا خالف المصرف الاصل العام لتلك السفتجة كونها قابلة للتداول بالتظهير دون ان يؤثر اقتران ذلك الشرط او ادراجه على وفاء تلك الورقة. غير ان تعليق الوفاء على شرط واقف او فاسخ او ارادي يترتب فيه عليه بطلان تلك السفتجة لانه يجعل تنفيذ الالتزام بالوفاء غير مؤكد مثل ادفعوا بموجب هذه السفتجة اذا قبلت في كلية القانون.

الثاني : ان يكون الامر بالاداء منصباً على مبلغ معين من النقود وذلك لان السفتجة المصرفية هي وسيلة قانونية اعدت للوفاء بالديون النقدية ولا تستطيع ان تؤدي هذه الوظيفة الا اذا كان مبلغها محددًا على وجه الدقة وغير معلق على شرط، والتحديد كما هو معلوم يكون من

(١) كما يمكن استخدام فعل الامر اعطوا، سلموا، ضعوا، اصرفوا....الخ من الاوامر الدالة على الوفاء .

(٢) د. علي فوزي الموسوي، الوجيز في الاوراق التجارية ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٤١ ،

وينظر كذلك د. فائق الشماع و د. فوزي محمد سامي ، الاوراق التجارية ، مصدر سابق ، ص ٦٦-٦٧ .

الناحية الكمية (مقدار المبلغ النقدي) ومن الناحية النوعية (جنس العملة) وقد درجت العادة في التطبيق العملي ان يذكر المبلغ في السفتجة المصرفية وسائر الاوراق التجارية الاخرى بالحروف والارقام ويتم كتابة المبلغ بالارقام اعلى المبلغ المكتوب بالحروف في خانة خاصة محددة اعدت لذلك المبلغ . وعند اختلاف المبلغ المكتوب بالحروف والارقام فيتم اللجوء الى تطبيق القاعدة التي نصت عليها المادة (٤٥)^(١)، والقاضية بتفضيل المبلغ المدون بالحروف عنه بالارقام، ولعل السبب في ذلك يعود الى ان المبلغ المكتوب بالحروف توجه اليه العناية اكثر عند الكتابة من المبلغ المحدد بالارقام هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فان احتمال الخطأ والسهو في الارقام اقرب منه عند الكتابة من الحروف ، خاصة اذا اشتمل المبلغ على عدد من الازهار . اما عن جنس العملة فلا يشترط ذكر جنس النقود التي يتم الوفاء بها، غير انه اذا ذكر ان المبلغ (مليون دينار) فالمفروض انه دينار عراقي وهو عملة بلد انشاء السفتجة^(٢) ما لم يتم اثبات ان المبلغ المقصود والمودع لدى المصرف هو الدينار الاردني او الكويتي. فالعبرة هنا بالدينار الذي تم ايداعه في حساب السفاتج. كما ان التطبيق العملي من خلال الاطلاع على عدد من السفاتج المصرفية في العراق نجد انها وضعت اشارة مختصرة (I.D) (IQD) على خانة المبلغ النقدي في السفتجة وهذا دليل على ان السفتجة المصرفية في الوقت الحالي يتم اصدارها بالعملة العراقية^(٣).

٣- اسم من يؤمر بالاداء (المسحوب عليه): نص على هذا البيان المشرع التجاري بعبارة صريحة^(٤) والمسحوب عليه هو من وجه اليه امر الاداء وفي هذا النوع من السفاتج فان المسحوب عليه ملحق اسمه باسم تلك الورقة فهي سفتجة مصرفية ومن ثم فان المسحوب عليه المطالب بالوفاء

(١) نصت المادة (٤٥) من قانون التجارة العراقي على انه (اولاً: اذا كتب مبلغ الحوالة بالحروف والارقام معا فالعبرة عند الاختلاف بما كتب بالحروف) تقبلها المادة (٣٨٤) مصري والمادة (٣٩٢) جزائري والمادة (١٢٩) اردني والمادة (٢٥١) سوري والمادة (٥١٨) اماراتي .

(٢) على خلاف ذلك ذهبت المادة (٢/٥١٩) من القانون الاماراتي، فذهبت الى ان سحب الكمبيالة ذات التسمية المشتركة بين بلدي الانشاء والوفاء دون تحديد للعملة المقصودة، فالعبرة تكون بعملة بلد الوفاء .

(٣) غير ان بعض المصارف كمصرف الرشيد العراقي اجاز اصدار سفاتج بالعملة الاجنبية وفقاً للتعليمات الادارية الصادرة من تلك المصارف، مثل تعليمات ذي العدد (٨ د / ١٧) والصادرة بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠١٩ والتي بموجبها تضمنت الاجازة باصدار السفاتج بالعملة الاجنبية وتم حصرها بالدولار الامريكي. غير انه من خلال الاطلاع على شروط تلك التعليمات نجدها قد تضمنت شرط معادلة عملة الدولار المقبوضة بالدينار العراقي بموجب نشرة اسعار صرف العملات التي يصدرها القسم الدولي. شعبة الاستثمارات الخارجية شهرياً، ولا نعلم ما المقصود بهذا الشرط ولا الغاية منه، غير انه من الممكن تفسير هذا الشرط الى انه ينصرف الى العمولة الموجبة الدفع عند اصدار تلك السفتجة حيث يتم تحويل مقدارها والبالغ (٠,٠٠٠٠٢) من قيمة المبلغ المودع والمقبوض من قبل المسؤول عن حساب السفاتج.

(٤) ينظر المادة (٤٠ / ثالثاً) من قانون التجارة العراقي والمادة (٣٨٩ / ج) من قانون التجارة المصري.



هو المصرف المودع لديه المبلغ النقدي من قبل المودع (الساحب الحقيقي). ولا يمكن ان يكون المسحوب عليه غير مصرف ، وبذلك تخالف السفتجة المصرفية السفتجة التقليدية التي يمكن ان يكون المسحوب عليه فيها شخصيا طبيعياً او معنوياً دون اشتراط ان يكون مصرفاً. وان التطبيق العملي اكد على ان جميع انواع المصارف تقوم باصدار هذا النوع من السفاتج يعد ايداع مبلغها في حساب خاص يتم فتحه لهذا الغرض يعرف بحساب السفاتج له رقم محدد وموحد في جميع المصارف ويتم طباعة اسم المصرف وفرعه على كل ورقة من دفتر السفاتج في الجهة العليا منه فلا يدع مجالا للشك حول المكان الذي يجب تقديم السفتجة فيه لتحصيل قيمتها والمصرف المسحوب عليه ، ولعل الغاية من تثبيت اسم المصرف المسحوب عليه اضافة الى تحديد المكان الذي يتم فيه تحصيل قيمة السفتجة، ايضا تعيين المحكمة المختصة في حال قيام النزاع^(١).

٤- تاريخ ومكان الانشاء :تناول المشرع التجاري هذا البيان^(٢) اذ تظهر اهمية هذا البيان في تحديد اهلية الساحب الحقيقي (المقبوض منه) حين انشاء السفتجة وهل كان كامل الاهلية للالتزام ام لا. وكذلك للكشف عما اذا كان المقبوض منه قد اقدم على التصرف خلال فترة الشك والريبة السابقة على الافلاس ام خارجها ام بعد اعلان الافلاس اذ تعتبر كافة تصرفاته غير نافذة في حق دائئه^(٣). كما له اهمية في تحديد مواعد تقديم السفتجة للوفاء واحتساب مدد التقادم وعدم سماع الدعوى اذ انها تختلف من بلد الى اخر. ويتم كتابة التاريخ بالحروف او بالارقام وهو يتناول عادة ذكر اليوم والشهر والسنة، ويؤدي اغفال ذكر تاريخ الانشاء في السفتجة المصرفية الى بطلانها.

و مما يجدر الاشارة اليه ان السفتجة المصرفية لا تتضمن ميعاداً للاستحقاق ومن ثم فانها تقدم للوفاء من اليوم التالي لانائها وخلال ستة اشهر من ذلك التاريخ ، وبذلك تختلف السفتجة المصرفية عن العادية او التقليدية التي يكون لديها مواعيد استحقاق ، اذ ان السفتجة المصرفية

(١) تنص المادة (٣٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه (١)-تقام الدعوى في المسائل المتعلقة بالاشخاص المعنوية القائمة او التي في دور التصفية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها الرئيسي. ٢- اذا كانت الدعوى ناشئة عن معاملة مع فرع الشخص المعنوي جاز اقامتها بمحكمة مركز الادارة او المحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الفرع).

(٢) ينظر المادة (٤٠/ سابعاً) من قانون التجارة العراقي وتقابلها المادة (٣٧٩/ ذ) من قانون التجارة المصري.

(٣) د. الياس ناصيف، الشيك، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ٢٠١٧ ، ص ٦٨ وينظر: د. فائق الشماع و د. فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص ٨٤ وينظر : د. سميحة القليوبي ،الاوراق التجارية، مصدر سابق ، ص ٨.

تكون مستحقة الوفاء دائما لدى الاطلاع، غير انه اذا كان الاستحقاق لدى الاطلاع هو احد صور مواعيد الاستحقاق الخاصة بالسفتجة التقليدية والتي نص عليها المشرع^(١) غير انه يشترط فيها ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ الانشاء ما لم يقر الساحب باطالة تلك المدة او تقصيرها^(٢) غير ان السفتجة المصرفية تختلف عنها اذا انها ينبغي ان تقدم للوفاء خلال ستة اشهر من اليوم التالي للانشاء دون اي تدخل لارادة الساحب الحقيقي في تحديد هذه الفترة. لذلك فان السفتجة المصرفية تقترب في هذه النقطة من الصك^(٣).

كما ان مدة التقادم الخاص بهذه السفتجة هي مدة واحدة امدها ٦ اشهر محسوبة من تاريخ ذلك الانشاء، حيث يتم ختم تلك السفتجة بختم يبين مدة نفاذها وهي ٦ اشهر ومن ثم فان مدة تقادم هذه السفتجة هي ٦ اشهر فقط.

ولعل الغاية من اقتراح السفتجة بهذا البيان الاختياري هي لكي لا تبقى المراكز المالية لاطرافها معلقة لمدة طويلة من ناحية، ومن ناحية اخرى ان هذه الورقة التجارية ليست اداة ائتمان اذ انها مستحقة الوفاء دائما لدى الاطلاع على ان تقدم خلال ٦ اشهر من تاريخ انشائها وبذلك تتطابق السفتجة المصرفية مع الصك في هذه الخاصية، غير انها تختلف عنه في الاجراءات المتخذة، ففي الصك العادي لا مشكلة اذ يبقى المبلغ في حساب العميل، اما في الصك المصدق او المعتمد فيتم تحرير المبلغ الذي تم حجزه وتجميده من رصيد الساحب لوفاء ذلك الصك حيث يتم ارجاعه الى حساب الساحب، اما في السفتجة المصرفية فان الاجراء المتبع هو تحويل المبلغ من حساب السفاتج الى حساب دائمي فرعي موجود لدى المصرف، اذ تعتبر بحكم الودائع غير المطالب بها، وتقوم المصارف ابلاغ الدوائر والمؤسسات الحكومية بوجود السفاتج المسحوبة عليها ولامر تلك المؤسسات، وفي حال عدم المطالبة خلال الستة اشهر الثانية يتم تحويل مبلغ السفتجة غير المطالب بها الى وزارة المالية في حال عدم تسليم المصرف ما يؤيد اعتراف الدوائر المعينة بعائدية تلك الودائع بعد انتهاء مدة الستة اشهر من تاريخ الابلغ، اما في حالة اعتراف الدوائر بعائدية تلك السفاتج لكنها لم ترسلها الى المصرف لاسباب خاصة فعلى المصرف التوقف عن تحويل مبالغها الى وزارة المالية بعد انتهاء الستة اشهر ولحين ارسال تلك السفاتج الى المصرف لقيدها في حساباتها.

(١) ينظر المادة (٨٤) عراقي، (م/١٦٤) اردني، (م/٢٨٦) سوري، (م/٥٦٣) اماراتي، (م/٤١٠) جزائري.

(٢) تنظر المادة (٨٥ / اولا) عراقي، (م/٤١١) جزائري، (م/١٦٥) اردني، (م/٢٨٧) سوري، (م/٥٦٤) اماراتي.

(٣) نصت المادة (١٥٥ / اولا) من قانون التجارة العراقي على انه (يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن). تقابل (م/٢٤٥) اردني، (م/٣٦٨) سوري، (م/٥٠٠) جزائري.



اما مكان الانشاء : فهو ذاته فرع المصرف الذي تم فيه ايداع مبلغ السفتجة وغالبا يكون مطبوعا على ذات السفتجة ومعززا بختم المصرف في الجهة العليا من السفتجة المصرفية . ويكون لهذا البيان اهمية من الناحية العملية اذ ان مكان الانشاء هو ذاته مكان ايداع المبلغ النقدي وهو في نفس الوقت مكان وفاء تلك السفتجة المصرفية فهي مستحقة الوفاء في نفس الفرع الذي انشئت فيه لذلك لا تتضمن السفتجة المصرفية مكان للداء. حيث يعتبر مكان انشائها هو ذاته مكان وفائها واذا اغفل ذكره فلا تبطل الورقة وانما يطبق ما نص عليه المشرع باعتبار الورقة مستحقة الوفاء في العنوان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه ، فيعتبر هذا العنوان هو مكان الاداء واذا ذكرت عدة اماكن بجانب اسم المسحوب عليه اعتبرت السفتجة مستحقة الاداء في اول مكان مذكور فيه ، فاذا خلت من ذكر مكان الاداء نهائيا ، اعتبرت مستحقة الوفاء في المكان الذي يقع فيه المركز الرئيسي للمصرف المسحوب عليه^(١). لذلك لا يذكر في السفاتج المصرفية مكان الاداء حيث يعتبر العنوان المذكر بجانب اسم المصرف المسحوب عليه في السفتجة المصرفية والذي تم ايداع المبلغ النقدي فيه هو مكان وفائها وانشائها في الوقت ذاته. كما لا يخفى من اهمية ذكر ذلك البيان في تعيين القانون الواجب التطبيق عند التنازع على شكل السفتجة وشروط صحتها، كما له اهمية في تحديد المحكمة المختصة في حال قيام النزاع^(٢).

٥- اسم من يجب الاداء اليه او لامره (المستفيد):

اشترط المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ذكر اسم من يجب الاداء اليه اي المستفيد من السفتجة^(٣) حيث ان وجود هذا البيان يكون سبب انشاء هذه الورقة التجارية ، اذ انه يمثل الدائن الاول بمبلغ تلك الورقة، كما يؤكد وجود علاقة المديونية بين الساحب الحقيقي والمستفيد والتي من اجل الوفاء بها تم سحب تلك السفتجة المصرفية.

فالسفتجة المصرفية اسمية حين الانشاء فلا يجوز انشائها للحامل وانما ينبغي ذكر اسم المستفيد بعد صيغة الامر سواء اكان شخصا طبيعيا ام معنويا ، وان كان الغالبية من السفاتج المصرفية يتم انشائها لمصلحة دوائر ومؤسسات اي اشخاص معنوية يذكر اسمها كمستفيد من

(١) تنظر المادة (٤١/ ثانيا) والمادة (١٣٩ / اولا) من قانون التجارة العراقي، (٤٧٣) جزائري، (٦٢٨) اماراتي، (٣٥٢) سوري، (٢٢٩) اردني .

(٢) د. سميحة الاوراق ، الاوراق التجارية ، مصدر سابق ، ص ٨٠-٨١ ، وينظر د. الياس ناصيف ، الشيك ، مصدر سابق، ص ٦٩ وينظر د. فائق الشماع و د. فوزي محمد سامي ، الاوراق التجارية ، مصدر سابق، ص ٣٤٣.

(٣) المادة (٤٠ / سادسا) من قانون التجارة العراقي وتقابلها المادة (٣٧٩ / ج) من قانون التجارة المصري والمادة (٣٨٩ / ٦) القانون التجاري الجزائري.

تلك السفتجة، غير ان ذلك لا يمنع من سحبها لمصلحة شخص طبيعي حقيقي وموجود فيتم ذكر اسمه في السفتجة بصورة واضحة مما لا يدع مجالاً للشك حوله. غير ان هنالك اختلاف في طريقة الوفاء بين الشخص الطبيعي والمعنوي. فالسفتجة المسحوبة لامر مؤسسة يتم سحبها في فرع المصرف الذي يكون للمؤسسة حساب فيه. ومن ثم يتم اجراء المقاصة الالكترونية بين مبلغ السفتجة الذي تم ايداعه في حساب السفاتج وحساب المؤسسة المفتوح لدى فرع المصرف، فتتم المناقلة بينهما. اما اذا تم سحب السفتجة المصرفية لمصلحة شخص ليس لديه حساب لدى المصرف والغالب هنا ان يكون شخصا طبيعيا فيتم حفظ المبلغ في حساب السفاتج المفتوح لدى المصارف^(١). ويتم وفاءه مقابل استرداد السفتجة المصرفية. غير ان ثمة ملاحظة تجدر الاشارة اليها وهي ان السفاتج المصرفية تعد اوراق اذنية قابلة للتداول سواء صدرت لامر ام لم تتضمن الامر وان كانت معظمها تتضمن لامر ، الا ان الواقع العملي يفرض ان تكون تلك السفاتج غير قابلة للتداول بالتظهير. اذ ان شخصية المستفيد منها محل اعتبار فهي اسمية وغير قابلة للتداول بالتظهير وذلك من خلال ختمها ببيان (غير قابلة للتداول بالتظهير) من قبل المصرف، كما ان السفاتج المصرفية لا يمكن اصدارها للحامل فهي اسمية حين الانشاء وبذلك تختلف السفتجة عن الصك الصادر من المصرف.

٦- رقم السفتجة :السفتجة المصرفية لا يتم تحريرها من قبل الافراد على اوراق بيضاء كما هو الحال في السفاتج التقليدية، وانما يتم اصدارها من دفاتر مطبوعة سلفا وخاصة بالسفاتج المصرفية، تشبه تماما دفاتر الصكوك يتم تسليمها الى الموظف المسؤول عن حساب السفاتج المصرفية والذي يكون مخولا بالتوقيع على تلك السفاتج، اذ يحتوي دفتر السفاتج على (٥٠) سفتجة مصرفية مرقمة بصورة متسلسلة ومطبوعة في الجهة العليا وسط السفتجة والغاية منها لمعرفة رقم تلك السفتجة والمبلغ المودع تحت ذلك الرقم في حساب السفاتج، غير ان الملاحظ على السفاتج المصرفية الصادرة من المصارف ان البعض منها يستخدم مصطلح رقم السفتجة والبعض الاخر يستخدم مصطلح رقم الصك وان استخدام رقم الصك لا يدل على ان الورقة هي صك وانما ينصرف لفظ الصك هنا الى معناه من الناحية اللغوية اي المستند او المحرر او الوثيقة، لذلك فهو صحيح اذا اريد به المعنى اللغوي، كما انه لا يؤثر على صحة تلك الورقة وكونها سفتجة مصرفية لان هوية تلك الورقة تظهر باللفظ الوارد في المتن وبعد فعل الامر ولا اهمية للمصطلح الوارد في الاعلى.

(١) هناك رقم موحد لحساب السفاتج في المصارف العراقية وهو الحساب رقم (٢٥٦٢) . فاينما ورد هذا الرقم فانه يشير الى حساب السفاتج.

٧- اسم وتوقيع الساحب الظاهر :

استخدم المشرع مصطلح الساحب للدلالة على من انشا تلك الورقة التجارية، ودلالة ذلك ما نصت عليه الفقرات الخاصة بهذا البيان الالزامي في كل من السفتجة والكمبيالة والصك^(١). غير انه في اطار السفتجة المصرفية اذا ما طبقنا حرفية تلك الفقرات فان المراد به هنا هو الشخص المخول بانشاء تلك الورقة التجارية من قبل المصرف وهو يمثل الساحب الظاهر لتلك السفتجة فالساحب الظاهر يسحب السفتجة باسمه لكن لحساب الساحب الحقيقي الذي يظهر اسمه في السفتجة ولكن تحت مسمى اخر وهو (المقبوض منه) حيث يكون المصرف عالما في هذه السفتجة بحقيقة اتفاق السحب المبرم بين الساحب الحقيقي والساحب الظاهر مما يجعل الساحب الحقيقي دائن والمسحوب عليه مدين باداء مبلغ السفتجة المودع لديه في حساب السفاتج المفتوح في المصرف من قبل المودع^(٢) مما يترتب عليه منع المسحوب عليه من مطالبة الساحب الظاهر بتوفر مقابل الوفاء لديه وانما يوجه المسحوب عليه هذا الطلب الى الساحب الحقيقي. اذ يعد الساحب الظاهر (الوديعة) بمثابة الوكيل عن المودع في تنفيذ الغرض المقصود من الوديعة^(٣) والغرض والتخصيص في هذا النوع من الودائع تم لمصلحة المودع للوفاء بالدين الذي له في ذمة المستفيد من تلك الوديعة. اذ يعتبر هنا المصرف وكيلا عن المودع في تنفيذ الغرض من التخصيص. فالهدف الرئيسي من عملية الايداع هو توكيل المصرف لتسهيل الوفاء بالدين الذي قصده المودع^(٤).

(١) ينظر المادة (٤٠ / ٨) والمادة (١٣٣ / ٦) من قانون التجارة العراقي تقابل المادة (٣٧٩) و(٤٧٢) مصري و(٣٨٩) و(٤٧٢) جزائري و(٥١٥) و(٦٢٧) اماراتي.

(٢) المراد بالمودع هنا هو الساحب الحقيقي وهو المدين الاصلي بمبلغ السفتجة لمصلحة المستفيد.

(٣) تعد الوديعة هنا من انواع الودائع التي يتم تخصيصها لغرض معين، اذ يستخدمها المصرف بغية تحقيق عملية محددة او غرض معين. ينظر د. مأمون علي عبده قائد الشرعي، النظام القانوني للوديعة النقدية المصرفية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٥٣ ود. مصطفى كمال طه وأ. وائل انور بندق، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ٣٢١.

(٤) ينظر د. مأمون علي الشرعي، مصدر سابق، ص ٥٣ ود. سميحة الفليوبي، الاسس القانونية لعمليات البنوك، مصر، ١٩٩٢، ص ٣٤٠ ود. مصطفى كمال طه وأ. وائل انور بندق، مصدر سابق، ص ٣٢١.

وعلى المصرف الامتناع عن التصرف في الوديعة، انما عليه ان يحتفظ بها لخدمة الغرض المخصصة له والا اعتبر خائناً للامانة لان عقد الوكالة كما هو معروف يعد من عقود الامانة^(١). ويعد توقيع الساحب الظاهر والذي يمثل هنا الشخص المخول من قبل المصرف بمثابة استلامه لمبلغ الوديعة النقدية. غير ان التطبيق العملي للسفاتج المصرفية لا تتضمن توقيع واحد فقط وانما توقيعين، الاول هو توقيع منشئ السفتجة المصرفية والمسؤول عن حساب السفاتج في المصرف اي الساحب الظاهر لتلك السفتجة وهو ما يطلق عليه مخول ((ب)) في اطار العمل المصرفي. اما التوقيع الاخر فهو توقيع الاعتماد. وهذا التوقيع يكون صادراً من المخول ((أ)) مما يدل دلالة واضحة على ان السفتجة المصرفية ماهي الا صورة خاصة للصك المصدق، وهذا ما قضت به المادة (١٤٢ / ثانياً) من قانون التجارة العراقي (يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الصك باعتماده، ويفيد الاعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير به. ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الصك اعتماداً له).

لذلك فان السفتجة المصرفية تتضمن توقيعين الاول هو توقيع الساحب الظاهر المنشئ لهذه السفتجة المصرفية والمسؤول عن حساب السفاتج المصرفية والثاني هو توقيع المسؤول الخاص باعتماد تلك السفتجة، وهذا غير متوافر في السفتجة التقليدية الا عند قبول المسحوب عليه لتلك السفتجة. الامر الذي يجعل السفتجة المصرفية اقوى في ضمان الوفاء من السفتجة التقليدية. ويعد ذكر اسم وتوقيع الساحب الظاهر (الشخص المخول في حساب السفاتج) في السفتجة المصرفية بياناً جوهرياً في تلك السفتجة وذلك لمعرفة اسم الشخص الذي قام بالاستلام من ناحية وكذلك توقيعه دليلاً على الالتزام وصحة تلك السفتجة واجراءاتها من ناحية اخرى، فالسفتجة بدون تلك التواقيع تعد ورقة معدومة الاثر، لذلك فان معظم السفاتج المصرفية تتضمن اسماء وتواقيع الاشخاص المخولين على تلك السفتجة ويتم تعزيزها بالختم الخاص بالمخول (أ) والصادر من المصرف. حيث يؤكد ذلك اعتماد المصرف لتلك السفتجة من ناحية والحد من التزوير والتلاعب من ناحية اخرى.

٨- اسم المقبوض منه: تتضمن السفاتج المصرفية اسم (المقبوض منه) ويراد به المدين الاصلي بمبلغ تلك السفتجة وهو المودع الذي قام بايداع المبلغ لدى المصرف في حساب السفاتج للوفاء بذلك الدين ووكّل المصرف بموجب تلك الوديعة للوفاء نيابة عنه الى المستفيد من السفتجة

(١) نص المادة (٩٣٥) من القانون المدني العراقي على انه (المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله يكون امانة في يده....). ينظر د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج ٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤، ص ٥٣٩ وينظر د. سميحة القليوبي، الاسس القانونية لعمليات البنوك، مصدر سابق، ص ٣٤٠.



المصرفية . وبذلك فان المقبوض منه هو الساحب الحقيقي للورقة التجارية اذ تعد السفتجة المصرفية بمثابة السفتجة المسحوبة لحساب الغير^(١).

فينبغي على الساحب الحقيقي ايداع مقابل وفاء تلك السفتجة في حساب السفاتج فهو المدين الاصلي وما موظف المصرف الا صاحب ظاهر اي يكون بمثابة وكيل عن الساحب الحقيقي في تلك الوديعة المخصصة لمصلحة المودع. فالسفتجة المصرفية هي تجسيد لحالة السفتجة المسحوبة لحساب الغير. غير ان ما يميز السفتجة المصرفية هذه عن السفتجة التقليدية المسحوبة لحساب الغير هو ان الساحب الحقيقي (المقبوض منه المودع) قد اودع المبلغ في حساب السفاتج بناءاً على الاتفاق الحاصل بين المودع (الساحب الحقيقي) والموظف المخول من قبل المصرف والمسؤول عن حساب السفاتج (الساحب الظاهر) وان هذا المبلغ تم حجزه ورصده لوفاء هذه السفتجة بالذات. لذلك لا تتحقق في السفاتج المصرفية حالة السحب على المكشوف التي من الممكن التحقق في السفاتج العادية والتي تم سحبها لحساب الغير^(٢) كما ان ما يميز السفتجة المصرفية عن التقليدية هو ذكر اسم الساحب الحقيقي (والذي قام بايداع مبلغ معين في حساب السفاتج كوديعة مقابل استلامه لتلك السفتجة المصرفية) الى جانب اسم الساحب الظاهر ، وهذا غير متوافر في السفتجة التقليدية ، فلا يذكر فيها اسم الساحب الحقيقي ، وانما تقتصر على ذكر اسم الساحب الظاهر فقط.

وعليه فان السفتجة المصرفية تعد اداة وفاء للديون، اذ ان تسليم السفتجة المصرفية الى المستفيد من قبل المودع (المقبوض منه) يعد بمثابة تنفيذ لالتزامه بوفاء المبلغ المترتب في ذمته،

(١) تناول المشرع العراقي السحب لحساب الغير في المادة (٦٢) من قانون التجارة العراقي اذ نصت (على صاحب الحوالة او من سحبت لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها. ومع ذلك يسال الساحب لحساب غيره تجاه مظهري الحوالة وحاملها دون غيرها عن ايجاد مقابل الوفاء) تقابلها المادة (٤١٠) من قانون التجارة المصري و(م/٣٩٥) جزائري ،و(م/٥٤٢) اماراتي ، و(م/١٣٣) اردني ، و(م/٢٥٥) سوري .

(٢) السحب على المكشوف هو عدم تقديم او ايجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، ومن ثم في حالة السحب لحساب الغير اذا ما قام المسحوب عليه بالوفاء رغم عدم وجود مقابل الوفاء لديه فانه لا يستطيع الرجوع الا على الساحب الحقيقي الذي يكون على علم ومعرفة بالاتفاق الحاصل بين الساحب الحقيقي والظاهر، كما ان الساحب الظاهر ليس له مصلحة مباشرة في سحب تلك السفتجة فهو مجرد وكيل عن الساحب الحقيقي، فيبقى الساحب الحقيقي هو المسؤول عن ايجاد مقابل الوفاء في السفتجة. ينظر د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع، مصدر سابق ، ص ٢١٣ وينظر : د. رضا السيد عبد الحميد ، الاوراق التجارية في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩- القسم الاول (الكبيالة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٨ ود. عبد الفضيل محمد احمد، الاوراق التجارية ، دار الفكر والقانون، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٤٤ ود. سميحة القليوبي، الاوراق التجارية، مصدر سابق، ص ٦٥.

فما على المستفيد الا التقديم الى المصرف المسحوب عليه السفتجة المصرفية والمطالبة بمبلغ تلك السفتجة خلال مدة ٦ اشهر من تاريخ الانشاء.

غير انه ثمة تسأل يمكن ان يطرح هنا وهو، هل بالامكان الغاء تلك السفتجة من قبل المقبوض منه؟ ، ام اصبحت حقا للمستفيد غير قابلة للالغاء؟

السفتجة المصرفية ناتجة عن تصرف ارادي من قبل المودع وتم الافصاح عنه بتصرف مادي غير انه باستطاعة المودع الغاء تلك السفتجة اذا ما انتفى السبب والحاجة من انشائها وهو الوفاء بالالتزامات المالية ، غير ان ذلك مقيد بمراعاة عدة امور تتمثل بالاتي:

أ- عدم جواز الغاء السفتجة المصرفية بنفس يوم اصدارها ، اذ يكون ذلك اليوم مخصص لايداع المبلغ في حساب السفاتج وتثبيت كافة البيانات المتعلقة بها في نظام الحاسبة الالكتروني، لذلك فمن غير الجائز الغائها في ذات يوم الاصدار، وانما ينبغي ان يتم تقديم الطلب في اليوم التالي لاصدارها من قبل المصرف المودع لديه ، كما ينبغي ملئ استمارة الغاء السفتجة من قبل المصرف^(١).

ب- تأييد انتفاء الحاجة من السفتجة من قبل الجهة المستفيدة. ان تقديم طلب الغاء السفتجة من قبل المودع وملئ الاستمارة الخاصة بذلك غير كافي لوحده لالغاء السفتجة، وانما لابد من تأييد انتفاء الحاجة منها، ويتم ذلك من خلال تثبيت عبارة انتفاء الحاجة على ظهر السفتجة المصرفية من قبل الجهة المستفيدة منها، معززة بتواقيع المسؤولين عن الامور المالية في تلك الجهة مع ختم الدائرة.

ت- موافقة المصرف المسحوب عليه.

بعد التثبت من قبل المصرف المسحوب عليه بانتفاء الحاجة من السفتجة المصرفية ورغبة المودع في الغائها ، يتم الغاء السفتجة ، ويتم ذلك من خلال ادراج عبارة التظهير على ظهر السفتجة المصرفية مع ذكر اسم المودع (المقبوض منه) وتوقيعه، فيعد ذلك التظهير دلالة على استلام المودع للمبلغ من المصرف المسحوب عليه. وهذا ما يعزز خصوصية السفتجة المصرفية. تلك هي اجمالاً البيانات الالزامية الخاصة بالسفتجة المصرفية والتي من خلالها تظهر خصوصية تلك السفتجة، غير انه مما ينبغي الاشارة اليه وتعزيزاً لتلك الخصوصية، يتم حماية السفتجة المصرفية من خلال نظام الترميز المعمول به من قبل المصارف في اسفل السفتجة مما يضمن حمايتها من السرقة والتزوير والتحريف من ناحية، وسهولة اجراء المقاصة الالكترونية من ناحية اخرى.

(١) كتاب مصرف الرشيد ذي العدد ٨ د/٤٠٣ في ١٤/١٢/٢٠٢٢ والخاص بالغاء السفاتج المصرفية .



ب - البيانات الاختيارية للسفتجة المصرفية.

من الطبيعي ان بإمكان الاطراف المتعاملة لهذه السفتجة ادراج بيانات اختيارية تجدها ضرورية لتعزيز خصوصية تلك السفتجة، غير ان البيانات الاختيارية يتم ادراجها في هذه السفاتج من قبل المصرف المسحوب عليه، وكما ذكرنا سابقا حيث يتم وضع بيان اختياري غير قابلة للتظهير لرغبة المصرف بعدم تداول تلك الورقة التجارية من ناحية ولكي تبقى شخصية المستفيد محل اعتبار لدى المصرف من ناحية اخرى.

كما يتم ختم السفتجة ببيان يوضح مدة نفاذها وهي ستة اشهر، وذلك لرغبة المصرف بعدم بقاء المراكز المالية لاطراف السفتجة معلقة لفترة طويلة وكما تم بيانه سابقا.

نموذج سفتجة مصرفية

بعد أن تناولنا البيانات الواجب توافرها لصحة السفتجة المصرفية، اصبح من الضروري ايراد نموذج توضيحي لتلك السفتجة المصرفية والبيانات التي تضمنتها وكما هو وارد في أغلب السفاتج الصادرة عن المصارف.

مصرف Bank رقم السفتجة ch.No في التاريخ Date

فرع Branch

ادفعوا بموجب هذه السفتجة لأمر / Pay against this Bank draft

مقبوض من Received from I.Q.D

اسم وتوقيع المخول Signature

مبلغاً وقدره فقط لا غير Amount

المبحث الثاني

تتميز السفتجة المصرفية عما يشته به

بعد ان بينا المراد بتلك السفتجة والبيانات والشروط الواجب توافرها فيها لصحة اصدارها، اصبح لزاما علينا وابرازاً لخصوصية السفتجة المصرفية، تمييز السفتجة المصرفية عما يشته به من اوراق تجارية وعمليات مصرفية، بغية الوصول ومن خلال ذلك التمييز الى اعطاء تكييف قانوني لها. لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يكون الاول مخصصا لتمييز السفتجة المصرفية عن الاوراق التجارية ، اما الثاني فسيتم تخصيصه لتمييز السفتجة المصرفية عن العمليات المصرفية القريبة منها وعلى النحو التالي :

المطلب الاول : تمييز السفتجة المصرفية عن الاوراق التجارية .

سيتم في هذا المطلب تمييز السفتجة المصرفية عن السفتجة التقليدية وسفتجة الرجوع والصك المصدق ، مستبعدين الكمبيالة (السند للأمر) من نطاق هذا التمييز لاختلاف العلاقات القانونية الناشئة عنهما ، فالسند للأمر يتضمن تعهد فهو علاقة ثنائية الاطراف على خلاف السفتجة تتضمن امراً فهي علاقة ثلاثية الاطراف . ويمكن اجمال اهم اوجه التمييز بما يأتي:

اولا :- تمييز السفتجة المصرفية عن السفتجة التقليدية :

يمكن تلخيص اهم اوجه التمييز بين السفتجة المصرفية والسفتجة التقليدية بالنقاط الاتية:

- (١) السفتجة المصرفية يتم اصدارها من قبل المصرف حصراً فهي احدى الخدمات المصرفية. اما السفتجة التقليدية يتم اصدارها من الاشخاص الطبيعية او المعنوية.
- (٢) السفتجة مصرفية تتضمن رقم خاص بها ولا يعتبر ذلك الترقيم دلالة على عدد نسخ السفتجة ذاتها. على خلاف السفتجة التقليدية لا يتم ترقيمها الا في حالة اصدار نسخ منها بناء على طلب الحامل خشية الضياع او السرقة.
- (٣) السفتجة المصرفية تتضمن توقيعين الاول خاص بالاياداع والثاني بالاعتماد. اما السفتجة التقليدية تتضمن توقيع منشئ السفتجة فقط (الساحب) ولا تتعدد التوقيعات الا في حالة تعدد الساحبين.
- (٤) يلتزم المسحوب عليه المصرف في السفتجة المصرفية بالوفاء دون حاجة الى قبولها على خلاف الامر في السفتجة التقليدية فالمسحوب عليه غير ملزم بالوفاء الا اذا قبلها بارادته وبامكانه الامتناع عن الوفاء اذ يعد القبول قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس في علاقة الساحب بالمسحوب عليه.
- (٥) يتم ذكر اسم المقبوض منه (الساحب الحقيقي) في السفتجة المصرفية ولا وجود له في السفتجة التقليدية ، اذ يتم فيها ذكر اسم الساحب او الساحب الظاهر فقط.



(٦) تعتبر السفتجة المصرفية اداة وفاء فقط على خلاف التقليدية اذ تعد اداة وفاء وائتمان واداة لنقل النقود.

(٧) تتقدم السفاتج المصرفية بمرور ستة اشهر من تاريخ انشائها. على خلاف السفتجة التقليدية فهي تخضع لاحكام التقادم الواردة في المادة (١٣٢) من قانون التجارة العراقي.

(٨) علاقة المقبوض منه (المودع) بالمصرف المسحوب عليه تخضع لاحكام الوكالة في السفتجة المصرفية، اما علاقة الساحب بالمسحوب عليه في السفتجة التقليدية فهي علاقة مديونية كاصل عام.

(٩) مبلغ السفتجة المصرفية عبارة عن وديعة مخصصة لغرض معين وهو الوفاء بدين في ذمة المودع، اما السفتجة التقليدية فانها اوسع مدى من المصرفية اذ ان سبب انشائها اي علاقة قانونية صحيحة ومشروعة.

(١٠) يمكن انشاء السفتجة المصرفية ووفائها بالعملة الاجنبية، اما السفتجة التقليدية فيمكن انشائها بالعملة الاجنبية غير ان وفائها يكون بالعملة العراقية استناداً الى احكام المادة ٩٢ من قانون التجارة العراقي.

(١١) السفتجة المصرفية لا تتضمن ميعاد للاستحقاق، فهي مستحقة الوفاء دائماً لدى الاطلاع على ان تقدم للوفاء خلال ستة اشهر من تاريخ انشائها. على خلاف السفتجة التقليدية فانها تتضمن ٤ صور حصرية لميعاد الاستحقاق ، كما ان السفتجة التقليدية المستحقة الوفاء لدى الاطلاع ينبغي ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ انشائها مالم يقيم الساحب بإطالة المدة او تقصيرها.

(١٢) مكان اداة السفتجة المصرفية هو المصرف المسحوب عليه تلك السفتجة حيث يتحد فيها مكان الانشاء والاداء، على خلاف الامر في السفتجة التقليدية فمكان اداء السفتجة هو الموقع الجغرافي الذي يتم فيه اداة قيمتها وقد يكون متحداً مع موطن الساحب او المسحوب عليه او مغاير لهما وهو ما يعرف بشرط التوطن .

(١٣) يقتصر في السفتجة المصرفية استخدام لفظ السفتجة فقط في المتن دون الحوالة وذلك لان الحوالة المصرفية لها احكام خاصة مختلفة عن احكام السفتجة المصرفية. اما السفتجة التقليدية فيتم فيها استخدام لفظ الحوالة التجارية كبديل عن لفظ السفتجة.

(١٤) يتم اصدار السفتجة المصرفية مقابل عمولة محددة بنسبة ثابتة (٠,٠٠٠,٠٢) من قيمة المبلغ المودع مضافا لها رسم طابع، اما السفتجة التقليدية فيتم اصدارها دون حاجة الى دفع مبلغ العمولة او رسم الطابع.

(١٥) يتم اصدار السفتجة المصرفية بحد ادنى عشرة الف دينار عراقي دون تحديد للحد الاعلى ، في حين ان السفتجة التقليدية يتم تنظيمها دون تحديد للحد الادنى والاعلى.

(١٦) السفتجة المصرفية ورقة اسمية اذنية من حيث الاصل غير انها تصبح غير اذنية من قبل المصرف فدائما ما تقتزن ببيان عدم جواز التداول بالتظهير وان كانت صادرة لامر، فشخصية المستفيد محل اعتبار في تلك السفتجة. على خلاف السفتجة التقليدية فهي ورقة اسمية اذنية اي قابلة للتداول بالتظهير ما لم يقر الساحب بقيد ذلك بشرط عدم التظهير او ليست للامر ففي هذه الحالة يتم نقل ملكيتها عن طريق حوالة الحق المدنية.

(١٧) السفتجة المصرفية تطبق بشأنها الاحكام العامة بالسفتجة والصك الواردة في قانون التجارة العراقي وبالقدر الذي لا يتعارض مع خصوصية تلك السفتجة في المعاملات المصرفية . اما السفتجة التقليدية فتتطبق بشأنها احكام السفتجة الواردة في قانون التجارة حصرا.

ثانيا: - تمييز السفتجة المصرفية عن سفتجة الرجوع:

بالرجوع الى نصوص قانون التجارة العراقي، نجد ان المشرع تناول فيه نوع اخر من السفاتج وهو ما يعرف بسفتجة الرجوع الامر الذي يقتضي بيان اوجه التمييز بينها وبين السفتجة المصرفية وعلى النحو الاتي:

(١) سفتجة الرجوع نص عليها المشرع صراحة في المادة (١١٤) من قانون التجارة وافرد لها احكام خاصة، على خلاف السفتجة المصرفية فلم يتناول المشرع العراقي تنظيمها بمواد خاصة.

(٢) تنطوي السفتجة المصرفية على لفظ سفتجة حصرا، على خلاف سفتجة الرجوع فانه يستخدم فيها لفظ حوالة الرجوع او سفتجة الرجوع.

(٣) السفتجة المصرفية مستحقة الوفاء لدى الاطلاع خلال ستة اشهر من تاريخ الانشاء، اما سفتجة الرجوع تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع خلال سنة من تاريخ الانشاء.

(٤) السفتجة المصرفية نافذة لمدة ستة اشهر من تاريخ انشائها، في حين تخضع سفتجة الرجوع لاحكام التقادم الوارد في المادة ١٣٢ من قانون التجارة.



(٥) السفتجة المصرفية تتضمن المبلغ المودع فقط (مبلغ الدين) ولا يتم اصدارها الا بعد دفع العمولة ورسم الطابع. اما السفتجة الرجوع فانها تتضمن قيمة السفتجة الاصلية مضافا اليها الفوائد القانونية محسوبة من تاريخ الاستحقاق والفوائد الاتفاقية اذا كانت مشروطة في الحوالة الاصلية ومصاريف الاخطار والاحتجاج وما تم دفعه من عمولة ورسم طابع واي مصاريف اخرى (م / ١١٤ / ثانيا).

(٦) السفتجة المصرفية يتم اصدارها من قبل المصرف حصرا، على خلاف السفتجة الرجوع فيتم تنظيمها من قبل الاشخاص الطبيعية والمعنوية.

(٧) في السفتجة المصرفية المسحوب عليه دائما هو المصرف الذي اصدرها ، على خلاف السفتجة الرجوع فان المسحوب عليه هو ضامن السفتجة الاصلية والذي اتخذت بحقه اجراءات الاحتجاج والاطار.

(٨) المستفيد في السفتجة المصرفية هو شخص اجنبي غير المودع ، في حين ان المستفيد في سفتجة الرجوع هو ذاته صاحب سفتجة الرجوع.

(٩) السفتجة المصرفية مستحقة الاداء في ذات المصرف الذي تم انشائها فيه، على خلاف سفتجة الرجوع اذ تكون مستحقة الاداء في محل اقامة الشخص الذي تم الرجوع عليه (الضامن).

(١٠) مكان انشاء السفتجة المصرفية هو ذاته فرع المصرف الذي تم تنظيمها فيه، على خلاف الامر في سفتجة الرجوع فمحل انشائها يختلف تبعا لاختلاف منشئ تلك السفتجة، فاذا كان الساحب هو الحامل فمحل انشائها هو مكان وفاء الحوالة الاصلية، اما اذا كان الساحب احد الملتزمين الموقعين واراد استخدام حقه بالرجوع، فيكون مكان انشائها هو محل اقامة ذلك الموقع.

(١١) السفتجة المصرفية اداة وفاء للدين ومستقلة بذاتها، على خلاف سفتجة الرجوع فهي اداة تنفيذية للسفتجة المرفوضة ومن ثم فهي ورقة تابعة للسفتجة الاصلية وترفق بها وليست مستقلة عنها.

ثالثا:- تمييز السفتجة المصرفية عن الصك المصدق (المعتمد) :

يعد الصك المعتمد احد انواع الصكوك التي نص عليها المشرع العراقي في قانون التجارة، غير ان للصك المعتمد او المصدق احكام يقترب بها كثيرا من السفتجة المصرفية الامر الذي جعل الكثير يساوي بين السفتجة المصرفية والصك المصدق او المعتمد. غير انه يختلف عنها في

بعض الاحكام. الامر الذي يقتضي التمييز بينهما من خلال بيان اوجه الشبه بين الاثنين من ناحية ووجه الاختلاف بينهما من ناحية اخرى.

أ. اوجه الشبه بين السفتجة المصرفية والصك المعتمد تتمثل في :

(١) لا يذكر فيهما اجل للوفاء، فهما مستحقا الوفاء دائما لدى الاطلاع.

(٢) كلاهما اداة وفاء فقط.

(٣) كلاهما يتم اصدارهما باوراق مطبوعة ، غير ان الصك يكون فيه للساحب رصيد لدى

المسحوب عليه وزود بناءا على طلبه بدفتر صكوك ، على خلاف دفتر السفاتج، فهو

خاص بالمصرف ومرتبب بحساب مفتوح خاص لدى المصارف الا وهو حساب السفاتج.

(٤) مدة تقادم السفتجة المصرفية هي ذاتها مدة تقادم الصك.

(٥) في السفتجة المصرفية يقوم المصرف المسحوب عليه ومصدر تلك السفتجة بحفظ المبلغ

المودع في حساب السفاتج للوفاء بهذه السفتجة، وذات الامر في الصك المعتمد حيث

يعمد المصرف بحجر الرصيد الكافي للوفاء بهذا الصك ويتم التأشير في كليهما بالاعتماد

من قبل الموظف المختص، لذلك يعدان الضمانة الاولى للمستفيد للوفاء بالدين. الامر

الذي جعل الكثير يعد السفتجة المصرفية عبارة عن صك مصدق.

ب. أوجه الاختلاف بين السفتجة المصرفية والصك المعتمد فتتمثل بالاتي :

(١) السفتجة المصرفية ليست لها احكام خاصة منفردة بها ، على خلاف الصك المعتمد اذ

تناول المشرع تنظيم احكامه في قوانين التجارة .

(٢) السفتجة المصرفية لا تتطلب ان يكون للساحب حساب لدى المصرف، اما الصك المعتمد

فيتطلب وجود رصيد للساحب لدى المصرف المسحوب عليه.

(٣) السفتجة المصرفية اسمية حين الانشاء على خلاف الصك فيجوز سحبه ابتداءا للحامل.

(٤) لا يجوز سحب نسخ من السفتجة المصرفية، على خلاف الصك فيجوز سحب نسخ منه

اذا كان اسميا ودوليا.

المطلب الثاني : تمييز السفتجة المصرفية عن العمليات المصرفية:

بعد ان ميزنا السفتجة المصرفية عن الاوراق التجارية القريبة منها ، اصبح من الضروري

تمييزها عن بعض العمليات والخدمات المصرفية التي يعتقد انها تماثلها وعلى النحو الاتي:

اولا:- تمييز السفتجة المصرفية عن الحوالة المصرفية :

قد يختلط لدى البعض ان السفتجة المصرفية تتصرف الى الحوالة المصرفية، باعتبار ان

المشروع التجاري استخدم لفظ حوالة تجارية كمرادف للسفتجة في قانون التجارة العراقي (م/٤٠/اولا)



غير انه في اطار العمل المصرفي فان لكل منها احكام خاصة تختلف عن الاخرى مع انها
يشاركان في البعض الآخر وعلى النحو الاتي:

- أ. اوجه الشبه بين السفتجة المصرفية والحوالة المصرفية يتمثل في :
- (١) كلاهما تصرف قانوني بين شخصين لمصلحة شخص ثالث اي انها تصرف ثنائي التكوين ثلاثي الاثار.
 - (٢) كلاهما يتضمن وجود مستند صادر عن الامر او الساحب تتضمن امرا الى المصرف بدفع مبلغ معين من النقود الى المستفيد^(١).
 - (٣) لا يمكن ان يتم اصدار الامر فيهما للحامل^(٢) اذ تعتبر السفتجة المصرفية والحوالة المصرفية اسمية حين الانشاء .
 - (٤) كلاهما يرتبان حقا للمستفيد من تاريخ قيده في حساب المصرف^(٣).
- ب. اوجه الاختلاف بين السفتجة المصرفية والحوالة المصرفية ، تتمثل بالاتي:
- (١) السفتجة المصرفية لم يتناولها المشرع بالتنظيم بمواد خاصة وانما تخضع لقواعد السفتجة الواردة في قانون التجارة مع بعض التعديلات التي تتطلبها خصوصية المعاملات المصرفية. على خلاف الحوالة المصرفية فتناولها المشرع بالتنظيم في قانون التجارة بمواد خاصة وتحت مسمى النقل المصرفي .
 - (٢) السفتجة المصرفية اداة وفاء اما الحوالة المصرفية فهي اداة وفاء واداة لنقل النقود.
 - (٣) السفتجة المصرفية ورقة شكلية تستلزم بيانات الزامية محددة باللفظ اما الحوالة المصرفية فلا تستلزم الشكلية لصحتها ولم تشر التشريعات الى ذلك الا عند ذكر اسم المستفيد ورقم حسابه فقط ليتمكن المصرف من التنفيذ^(٤).
 - (٤) السفتجة المصرفية يكون مقابل وفاءها هو المبلغ المودع والمقيد في حساب المصرف الخاص بالسفاتج، اما الحوالة المصرفية فلا يلزم فيها ان يرد امر التحويل على مبلغ

(١) خضير مخيف فارس الغانمي، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للنقود، دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٨.

(٢) تنظر المادة (٢٥٨/٢) ثالثا من قانون التجارة العراقي والمادة (٣٢٩) مصري و(٢٠٣) سوري و(٣٨٠) اماراتي.

(٣) تنظر المادة (٢٦٢/٢) اولاً من قانون التجارة العراقي والمادة (١/٣٣٢) مصري و(١/٣٨٤) اماراتي و(١/٢٠٥) سوري.

(٤) أ.د. فائق محمود الشماخ، الحساب المصري (دراسة قانونية)، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠٣، ص ٢٨.

مقيد فعلا في حسابه بل يمكن ان يرد على مبلغ يتفق مع المصرف على قيدها في حسابه خلال مدة معينة^(١).

(٥) لا يجوز اصدار السفتجة المصرفية لمصلحة الساحب، على خلاف الحوالة المصرفية فيجوز اجراء الحوالة المصرفية لمصلحة الامر بالنقل^(٢).

(٦) السفتجة المصرفية احدى الخدمات المصرفية التي لا تطلب وجود رصيد للساحب لدى المصرف المسحوب عليه على خلاف الحوالة المصرفية فهي احدى العمليات المصرفية التي تناولها المشرع بالتنظيم وعرفها بانها عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معيناً في الجانب المدين من حساب الامر بالنقل بناء على امر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب اخر، لذلك يشترط فيها توافر حسابين احدهما الامر والاخر للمستفيد سواء كانا لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين.

(٧) تخضع السفتجة المصرفية الدولية الى قانون الاونسيترال للسفاتج الدولية لسنة ١٩٨٨، في حين تخضع التحويلات المصرفية الدولية الى القانون النموذجي للتحويلات الدولية للاموال لعام ١٩٩٢.

ثانيا : تمييز السفتجة المصرفية عن خطاب الضمان :

تصدر السفتجة المصرفية من قبل المصرف كما هو الامر بالنسبة لخطاب الضمان، غير انها تختلف عنه في الامور التالية:

(١) السفتجة المصرفية تمثل احدى الخدمات المصرفية التي لم يتناولها المشرع بالتنظيم، على خلاف خطاب الضمان فهو احدى العمليات المصرفية التي نظمها المشرع في قانون التجارة^(٣).

(٢) السفتجة المصرفية اداة وفاء للديون، اما خطاب الضمان فهو نوع من انواع الائتمان غير النقدي والذي يغطيه المصرف بواسطة الكفالة الشخصية او العينية، مقدمة من قبل الامر^(٤).

(٣) لا يذكر في السفتجة المصرفية سبب الانشاء، على خلاف الامر في خطاب الضمان اذ يذكر فيه الغرض من اصداره^(٥).

(١) تنظر المادة (٢٦٠) من قانون التجارة العراقي والمادة (٣٣١) مصري و (٣٨٢) اماراتي و(٢٠٤) سوري.

(٢) تنظر المواد (٢٨٧-٢٩٣) من قانون التجارة العراقي .

(٣) تنظر المادة (٢٨٨) من قانون التجارة العراقي وما بعدها، والمادة (٣٥٥) مصري وما بعدها، والمادة (٤١١) اماراتي وما بعدها.

(٤) تنظر المادة (٢٨٨) من قانون التجارة العراقي.

(٥) تنظر المادة (٢٨٧) من قانون التجارة العراقي.



(٤) السفتجة المصرفية تتضمن امرا بالوفاء بمبلغ معين من النقود ، اما خطاب الضمان عبارة عن تعهد يصدر من المصرف بناءا على طلب احد المتعاملين معه بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين^(١).

(٥) السفتجة المصرفية مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وخلال ٦ اشهر من تاريخ انشائها في حين ان خطاب الضمان يكون لمدة معينة يتم تحديدها حين اصداره^(٢) كما يمكن الاتفاق على تجديدها قبل انتهاء هذه المدة^(٣).

(٦) عمولة السفتجة المصرفية ثابتة بنسبة (٠,٠٠٠٢) من مبلغ السفتجة على خلاف الامر في خطاب الضمان فالعمولة تختلف من خطاب الى اخر حسب نوعه ومقدار مبلغه^(٤).

في حين تتفق السفتجة المصرفية مع خطاب الضمان في انها يمثلان حقا شخصيا للمستفيد، فلا يمكن اصدارهما للحامل ولا يمكن المطالبة بهما الا من قبل المستفيد او ممثله القانوني. من كل ذلك نصل الى نتيجة ان السفتجة المصرفية هي ورقة تجارية ذات خصوصية تميزها عن الاوراق التجارية الاخرى ، يتم اصدارها حصرا من قبل المصارف للوفاء بالديون المترتبة في ذمة المودع لمصلحة المستفيد من تلك السفتجة ، وهي اكثر ضمانا للوفاء حيث يكون المبلغ المودع في حساب السفاتج مخصصا للوفاء بهذه السفتجة ، كما تمثل في ذات الوقت احدى الخدمات المصرفية المقدمة للجمهور دون حاجة الى فتح حساب مصرفي من قبلهم ، فهي ورقة تجارية يتم اصدارها حصرا من قبل المصرف بناءا على طلب المودع تتضمن امرا بالوفاء لدى الاطلاع لمصلحة المستفيد وغير قابلة للتداول بالتظهير بناءا على بيان يتم ادراجه من قبل المصرف .

(١) تنظر المادة (٢٨٧) من قانون التجارة العراقي.

(٢) تنظر المادة (٢٨٧) من قانون التجارة العراقي.

(٣) تنظر المادة (٢٩١) /اولا/ من قانون التجارة العراقي.

(٤) وضعت المصارف الكبرى جدول باسعار العملات الخاصة بخطاب الضمان. ينظر القاضي جبار جمعة اللامي ، شرح احكام العمليات المصرفية في القانون العراقي والمقارن، الجزء الاول ، خطاب الضمان، دراسة قانونية تحليلية، الطبعة الاولى، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠١٦، ص ٣١.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من موضوع بحثنا المعنون (خصوصية السفتجة المصرفية) نكون قد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات ، وندرج ادناه ما توصلنا اليه على النحو الاتي :

اولا:- الاستنتاجات :

- ١- نعد السفتجة المصرفية احدى الخدمات المصرفية المنتشرة على نطاق واسع في الوقت الحاضر ، لاسيما المعاملات التي تترتب عليها التزامات مالية بين الاشخاص والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية .
- ٢- تعد السفتجة المصرفية ورقة تجارية تخضع لاحكام قانون التجارة غير انها ورقة تجارية ذات خصوصية تجمع في طياتها بين احكام السفتجة التقليدية والصك المعتمد .
- ٣- ان انشاء السفتجة المصرفية يتطلب ذات الشروط الموضوعية اللازمة لصحة التصرفات الارادية .
- ٤- تعد السفتجة المصرفية من التصرفات الشكلية التي تقتضي لصحتها توافر بيانات الزامية، غير ان هذه البيانات تتوافر في النماذج المطبوعة مسبقا من قبل المصارف ، فلا يتصور اغفالها من قبل الساحب .
- ٥- يتم اصدار هذه السفاتج من قبل المصارف حصرا ولا يجوز اصدارها من قبل الاشخاص الطبيعية او المعنوية الاخرى غير المصارف .
- ٦- يرتبط اصدار هذه السفتجة بوجود حساب خاص هو حساب السفاتج الذي يحمل رقم موحد في جميع المصارف ، ويتم تنظيمها من قبل الموظف المسؤول عن ذلك الحساب ودفتر السفاتج المرتبط به .
- ٧- ان خصوصية السفتجة المصرفية برزت من خلال التمييز بينها وبين السفتجة التقليدية وسفتجة الرجوع والصك المعتمد .كما برزت خصوصيتها من خلال تمييزها عن العمليات المصرفية الاخرى القريبة منها .
- ٨- لا يتصور تحقق حالة التزام على مقابل الوفاء في السفتجة المصرفية لان المبلغ تم ايداعه ابتداءا لوفاء تلك السفتجة .
- ٩- السفتجة المصرفية ورقة اذنية من حيث الاصدار غير ان شخصية المستفيد محل اعتبار الامر الذي يقتضي منع تداولها بالتظهير .
- ١٠- اصدارها لا يتطلب من الساحب الحقيقي ان يكون لديه حساب لدى المصرف ، فلكل شخص الحق في طلبها من المصرف وبصرف النظر عن كونه احد عملاء ذلك المصرف من عدمه.

١١- تختلف السفتجة المصرفية عن الاعتماد بالقبول الوارد على الاوراق التجارية والذي يقبل بموجبها المصرف ورقة تجارية تم سحبها عليه من قبل عميله او الطرف الاخر الذي يتعامل مع هذا العميل ، مع التزامه بدفع قيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق .

ثانياً:- المقترحات :

١- اعادة تعريف الورقة التجارية الواردة في قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الوارد في المادة (٣٩) ليكون التعريف عاما وشاملا لجميع الاوراق التجارية وما يستحدث منها في الحياة العملية. ونقترح ان يتم تعديل نص المادة (٣٩) ليكون على النحو الاتي: (اولاً : الاوراق التجارية : محرر مكتوب بصيغة معينة حددها القانون تمثل حقاً موضوعه مبلغ معين من النقود مستحق الاداء في زمان ومكان معينين واستقر العرف على قبولها كاداة للوفاء بدلاً من النقود، وتكون قابلة للتداول بالتظهير او بالمناولة اليدوية

٢- تشمل الاوراق التجارية السفتجة والكمبيالة (السند للامر) والصك وغيرها من الاوراق التجارية المحررة الاخرى والتي يجري العرف على قبولها كاداة وفاء في معاملاتهم ايا كانت صفة ذوي الشأن فيها او طبيعة الاعمال التي انشئت من اجلها).

٣- ضرورة التمييز بين السفتجة المحلية والسفتجة الدول للخدمات المصرفية ليكون لية ويكون ذلك بايراد نص مادة خاصة بالسفاتج الدولية ويكون على النحو الاتي : (تكون السفتجة محلية اذا تم انشائها ووفاءها داخل الحدود الجغرافية للدولة (جمهورية العراق) وبصرف النظر عن جنسية اطرافها ، وما عداها تعد السفتجة دولية)

٤- استنادا الى ضوابط التوعية المصرفية وحماية الجمهور الصادرة عن البنك المركزي العراقي، وما تقضي به الفقرة (١١-١٢) من البند ثانياً والخاص بالتوعية المصرفية ، نوصي بضرورة ايراد تنظيم خاص للخدمات المصرفية في متن قانون التجارة ليكون الباب مخصصاً للاعمال والخدمات المصرفية ، ومقسماً الى فصلين الاول للاعمال المصرفية والثاني للخدمات المصرفية .

٥- نقترح عند ايراد تنظيم خاص بالخدمات المصرفية ، افراد بند للسفتجة المصرفية كاحد تلك الخدمات ، على ان يتضمن تعريفاً لها ليكون :

أ. السفتجة المصرفية عبارة عن ورقة تجارية يتم تنظيمها من قبل الساحب الظاهر والمسؤول عن حساب السفاتج بعد ايداع مبلغها من قبل الساحب الحقيقي المذكور اسمه فيها واعتمادها من قبل الموظف المخول في المصرف، وتتضمن امراً موجهاً

الى المصرف المسحوب عليه بإداء المبلغ المودع لديه الى المستفيد ، وتكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع .

ب. تتقدم دعاوى الرجوع الناشئة عن السفتجة المصرفية بمضي ستة اشهر من تاريخ انشاءها .

ت. يكون للمودع الرجوع عن السفتجة ، على ان يتم ذلك في اليوم التالي لانائها.

ث. السفتجة المصرفية ورقة اسمية ولا يجوز اصدارها للحامل .

ج. لكل سفتجة مصرفية رقم تسلسلي.

ح. تتضمن السفتجة المصرفية توقيعين ، الاول يكون للانشاء والثاني للاعتماد .

خ. يتم استيفاء عمولة عن اصدار هذه السفاتج وتتمثل بنسبة ثابتة من قيمة المبلغ المودع.

د. يذكر في السفاتج المصرفية اسم الساحب الحقيقي والساحب الظاهر لتلك السفتجة.

٦- نقترح ايراد مادة تقضي ب: (ان الاعمال والخدمات المصرفية التي لم ترد في هذا القانون تخضع للقواعد العامة بقدر اتفاقها مع مبادئ القانون التجاري والعرف المصرفي ومقتضيات العمل المصرفي والبيئة التجارية).

المصادر

اولا : المعاجم اللغوية :

- ١- احمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ن الطبعة الاولى، الجزء الاول، عالم الكتب ، ٢٠٠٨.
- ٢- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ،الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ١٤١٤ .
- ٣- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٤- الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء الثاني ، دار مكتبة الحياة، بيروت ، بدون سنة طبع .

ثانيا : الكتب القانونية :

- ١- د. الياس ناصيف، الشيك، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٧.
- ٢- د. الياس ناصيف، الاسناد التجارية او الاوراق التجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.



- ٣- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، الجزء الاول، الطبقة الثانية، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٢.
- ٤- القاضي جبار جمعة اللامي ، شرح احكام العمليات المصرفية في القانون العراقي والمقارن، الجزء الاول ، خطاب الضمان، دراسة قانونية تحليلية، الطبعة الاولى، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠١٦.
- ٥- خضير مخيف فارس الغانمي، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للنقود، دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.
- ٦- د. رضا السيد عبد الحميد ، الاوراق التجارية في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - القسم الاول (الكمبيالة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٧- د. سميحة القليوبي، الاسس القانونية لعمليات البنوك، مصر، ١٩٩٢.
- ٨- د. سميحة القليوبي، الاوراق التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- ٩- د. سميحة القليوبي ، عمليات البنوك ، دار الاهرام للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٢ .
- ١٠- د. صفوت بهنساوي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ن دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٠ .
- ١١- د. عبد الفضيل محمد احمد، الاوراق التجارية ، دار الفكر والقانون، مصر ، ٢٠١٠.
- ١٢- د. علي فوزي الموسوي، الوجيز في الاوراق التجارية ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٤.
- ١٣- أ.د. فائق محمود الشماع، الحساب المصري (دراسة قانونية)، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠٣.
- ١٤- د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع، القانون التجاري- الاوراق التجارية ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٨.
- ١٥- د. مأمون علي عبده قائد الشرعي، النظام القانوني للوديعة النقدية المصرفية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩.
- ١٦- د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤.
- ١٧- د. مصطفى كمال طه وأ. وائل انور بندق ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٣.

ثالثاً : القوانين :

أ. القوانين العراقية

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
- ٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٣- قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
- ٤- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .
- ٥- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .
- ٦- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

ب. القوانين العربية

- ١- قانون التجارة البرية اللبناني رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢ المعدل.
- ٢- قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .
- ٣- Bills القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الامر ٧٥-٥٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل،
- ٤- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل .
- ٥- قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٦- قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ .
- ٧- قانون التجارة الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
- ٨- في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .
- ٩- قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ .

ج. القوانين الاجنبية .

1- Bills of Exchange Act 1882.

2-Uniform Commercial Code 1957 (UUC).

3- Banking Act 2009.

رابعاً : الاتفاقيات الدولية :

- ١٨- اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فينا)، اصدارات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١ .
- ١٩- اتفاقية الامم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ١٩٨٨ ، اصدارات الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٤ .